

Distr.: General
26 March 2008
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه
و ٧ تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٨

الموارد الطبيعية المشتركة: التعليقات والملاحظات الواردة من
الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية
العابرة للحدود

المحتويات

الفقرات الصفحة

٩	٢-١	أولا - مقدمة
٩	٢٣٧-٣	ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات
٩	٦٣-٣	ألف - تعليقات عامة
٩	٦	البرازيل
١٠	٥-٣	كندا
١٠	١٣-٧	كولومبيا
١٢	١٥-١٤	كوبا
١٢	١٧-١٦	الجمهورية التشيكية
١٢	٢٥-١٨	فنلندا



١٥	٣٠-٢٦ ألمانيا	
١٦	٣٢-٣١ إسرائيل	
١٦	٣٣ هولندا	
١٧	٤٢-٣٤ بولندا	
١٨	٤٧-٤٣ البرتغال	
١٩	٥٢-٤٨ جمهورية كوريا	
٢٠	٥٩-٥٣ المملكة العربية السعودية	
٢١	٦٠ صربيا	
٢١	٦٣-٦١ سويسرا	
٢٣	٢٣٧-٦٤ تعليقات محددة بشأن مشاريع المواد	باء -
٢٣	٦٤ العنوان	
٢٣	٦٤ العراق	
٢٣	٧١-٦٥ مشروع المادة ١ - النطاق	
٢٣	٦٦-٦٥ البرازيل	
٢٤	٦٨-٦٧ إسرائيل	
٢٤	٦٩ هولندا	
٢٤	٧١-٧٠ المملكة العربية السعودية	
٢٥	٨٨-٧٢ مشروع المادة ٢ - استخدام المصطلحات	
٢٥	٧٢ البرازيل	
٢٥	٧٣ كولومبيا	
٢٥	٧٦-٧٤ ألمانيا	
٢٥	٧٨-٧٧ هنغاريا	
٢٦	٧٩ العراق	

٢٧	٨١-٨٠ هولندا
٢٧	٨٥-٨٢ البرتغال
٢٨	٨٦ المملكة العربية السعودية
٢٨	٨٨-٨٧ سويسرا
٢٨	٩٤-٨٩ مشروع المادة ٣ - سيادة دول طبقة المياه الجوفية
٢٨	٨٩ النمسا
٢٨	٩٠ البرازيل
٢٩	٩١ كوبا
٢٩	٩٢ إسرائيل
٢٩	٩٣ البرتغال
٢٩	٩٤ تركيا
٣٠	١١٢-٩٥ مشروع المادة ٤ - الانتفاع المنصف والمعقول
٣٠	٩٧-٩٥ النمسا
٣١	٩٨ كوبا
٣١	٩٩ ألمانيا
٣١	١٠٢-١٠٠ العراق
٣٢	١٠٦-١٠٣ إسرائيل
٣٢	١٠٧ بولندا
٣٢	١٠٩-١٠٨ المملكة العربية السعودية
٣٣	١١١-١١٠ سويسرا
٣٣	١١٢ تركيا
٣٤	١٣٠-١١٣ مشروع المادة ٥ - العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول
٣٤	١١٤-١١٣ البرازيل

٣٤	١١٥	كوبا
٣٤	١١٨-١١٦	ألمانيا
٣٥	١٢٠-١١٩	العراق
٣٦	١٢١	إسرائيل
٣٧	١٢٢	هولندا
٣٧	١٢٤-١٢٣	بولندا
٣٧	١٢٧-١٢٥	المملكة العربية السعودية
٣٨	١٢٩-١٢٨	سويسرا
٣٨	١٣٠	تركيا
			مشروع المادة ٦ - الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول طبقة
٣٨	١٤٣-١٣١	المياه الجوفية الأخرى
٣٨	١٣٢-١٣١	البرازيل
٣٩	١٣٣	كولومبيا
٣٩	١٣٤	كوبا
٣٩	١٣٥	فنلندا
٣٩	١٣٦	هنغاريا
٤٠	١٣٨-١٣٧	إسرائيل
٤٠	١٤٠-١٣٩	هولندا
٤٢	١٤١	المملكة العربية السعودية
٤٢	١٤٣-١٤٢	تركيا
٤٣	١٥١-١٤٤	مشروع المادة ٧ - الالتزام العام بالتعاون
٤٣	١٤٤	النمسا
٤٣	١٤٥	البرازيل

٤٣	١٤٧-١٤٦ الجمهورية التشيكية
٤٣	١٤٨ ألمانيا
٤٤	١٤٩ إسرائيل
٤٤	١٥٠ بولندا
٤٥	١٥١ المملكة العربية السعودية
٤٥	١٥٥-١٥٢ مشروع المادة ٨ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات
٤٥	١٥٢ النمسا
٤٥	١٥٣ البرازيل
٤٦	١٥٤ كولومبيا
٤٦	١٥٥ سويسرا
٤٦	١٥٨-١٥٦ مشروع المادة ٩ - حماية النظم الإيكولوجية وصورها
٤٦	١٥٦ إسرائيل
٤٦	١٥٧ هولندا
٤٧	١٥٨ تركيا
٤٧	١٦٣-١٥٩ مشروع المادة ١٠ - مناطق التغذية والتصريف
٤٧	١٥٩ النمسا
٤٨	١٦٠ البرازيل
٤٨	١٦٢-١٦١ إسرائيل
٤٨	١٦٣ بولندا
٤٩	١٧٤-١٦٤ مشروع المادة ١١ - منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه
٤٩	١٦٤ النمسا
٤٩	١٦٦-١٦٥ البرازيل
٥٠	١٦٧ فنلندا

٥٠	١٦٨	هنغاريا
٥٠	١٧٠-١٦٩	هولندا
٥١	١٧١	البرتغال
٥١	١٧٢	بولندا
٥٢	١٧٣	المملكة العربية السعودية
٥٢	١٧٤	سويسرا
٥٢	١٧٧-١٧٥	مشروع المادة ١٢ - الرصد
٥٢	١٧٦-١٧٥	البرازيل
٥٢	١٧٧	تركيا
٥٣	١٨١-٧٨	مشروع المادة ١٣ - الإدارة
٥٣	١٧٨	النمسا
٥٣	١٧٩	البرازيل
٥٣	١٨١-١٨٠	ألمانيا
٥٤	١٨٨-١٨٢	مشروع المادة ١٤ - الأنشطة المخطط لها
٥٤	١٨٢	البرازيل
٥٤	١٨٣	كولومبيا
٥٥	١٨٤	كوبا
٥٥	١٨٥	الجمهورية التشيكية
٥٥	١٨٦	إسرائيل
٥٥	١٨٧	هولندا
٥٦	١٨٨	تركيا
٥٦	١٩٥-١٨٩	مشروع المادة ١٥ - التعاون العلمي والتقني مع الدول النامية
٥٦	١٨٩	البرازيل

٥٦	١٩٠ كولومبيا
٥٧	١٩١ إسرائيل
٥٧	١٩٢ بولندا
٥٨	١٩٤-١٩٣ المملكة العربية السعودية
٥٨	١٩٥ تركيا
٥٨	٢٠٤-١٩٦ مشروع المادة ١٦ - حالات الطوارئ
٥٨	١٩٦ النمسا
٥٨	١٩٧ البرازيل
٥٩	١٩٨ كوبا
٥٩	٢٠١-١٩٩ إسرائيل
٦٠	٢٠٢ هولندا
٦٠	٢٠٣ بولندا
٦١	٢٠٤ المملكة العربية السعودية
٦١	٢٠٦-٢٠٥ مشروع المادة ١٧ - الحماية في وقت النزاعات المسلحة
٦١	٢٠٥ النمسا
٦١	٢٠٦ البرازيل
	 مشروع المادة ١٨ - البيانات والمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني أو
٦١	٢٠٩-٢٠٧ الأمن الوطني
٦١	٢٠٧ البرازيل
٦١	٢٠٨ فنلندا
٦٢	٢٠٩ إسرائيل
٦٢	٢١٧-٢١٠ مشروع المادة ١٩ - الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية
٦٢	٢١١-٢١٠ النمسا

٦٣	٢١٢ البرازيل
٦٣	٢١٣ هولندا
٦٣	٢١٦-٢١٤ المملكة العربية السعودية
٦٤	٢١٧ سويسرا
٦٤	٢٢٣-٢١٨ مشاريع مواد إضافية وإعادة ترتيب مشاريع المواد
٦٤	٢٢٠-٢١٨ سويسرا
٦٤	٢٢٣-٢٢١ العراق
٦٤	٢٣٧-٢٢٤ الشكل النهائي
٦٤	٢٢٤ البرازيل
٦٥	٢٢٥ كندا
٦٦	٢٣٠-٢٢٦ الجمهورية التشيكية
٦٧	٢٣١ فنلندا
٦٧	٢٣٣-٢٣٢ جمهورية كوريا
٦٧	٢٣٤ هولندا
٦٨	٢٣٥ بولندا
٦٨	٢٣٧ البرتغال
٦٨	٢٣٧ سويسرا

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) في قراءة أولى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود^(١). وقررت اللجنة، في الفقرة ٧٣ من تقريرها، أن تطلب إلى الأمين العام، وفقاً للمواد ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي، أن يجيل مشاريع المواد إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها بشأنها، وطلبت أيضاً تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وفي الفقرة ٢٦ من التقرير، ذكرت اللجنة أنها ترحب بأن تتلقى من الحكومات تعليقات وملاحظات بشأن جميع جوانب مشروع المواد والشروح المصاحبة لها وبشأن صيغتها النهائية. وقام الأمين العام بتعميم مذكرة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أحال فيها مشاريع المواد إلى الحكومات. وفي الفقرة ٥ من القرار ٣٤/٦١ والفقرة ٦ من القرار ٦٦/٦٢، وجهت الجمعية العامة أنظار الحكومات إلى ما توليه اللجنة من أهمية لاستطلاع آراءها بشأن مشاريع المواد.

٢ - وقد وردت حتى ٣١ آذار/مارس ردود من الدول التالية: إسرائيل، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وصربيا، والعراق، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا. وهذه الردود منظمة وفقاً للمواضيع التي تناولها، فتبدأ بالتعليقات العامة، ثم تنتقل إلى كل مادة على حدة.

ثانياً - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

ألف - تعليقات عامة

البرازيل

٣ - أعربت البرازيل عن تقديرها للعمل الذي اضطلعت به اللجنة فيما يتعلق بالنظر في هذه المسألة المعقدة والهامة. وأعربت البرازيل أيضاً عن شكرها للمقرر الخاص، السيد شوسي يامادا، ولل فريق العامل برئاسة السيد أنريكه كانديوتي على الكفاءة التي عملوا بها وما قدموه من مساهمات، الأمر الذي هباً المجال أمام اختتام القراءة الأولى في وقت وجيز نسبياً.

٤ - وذكرت البرازيل أن وضع مجموعة من المبادئ العامة هو أهم مساهمة يمكن أن تقدمها اللجنة، التي ينبغي لمشاريع المواد التي وضعتها أن توجه العمل الذي تضطلع به

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٧٥.

الجمعية العامة للأمم المتحدة مستقبلاً بشأن هذه المسألة. وأشارت إلى أن هذه المبادئ ينبغي أن تكون من المرونة والتوازن بما يكفي لأن تتخذها الدول التي توجد فيها طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أساساً للتعاون فيما بينها من أجل الاستفادة على الوجه الأمثل من طبقات المياه الجوفية على نحو منصف يتماشى مع السمات التي تخص كل طبقة من المياه الجوفية. وأكدت أن الأمر يرجع إلى الدول نفسها في أن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع الصكوك والآليات التي تخصها على نحو تراعي فيه الأوضاع الخاصة القائمة والحقائق الإقليمية المختلفة. وأضافت أنه، بالنظر إلى تعدد تلك الأوضاع والحقائق الإقليمية، فإن مشاريع المواد ينبغي أن تعترف بأسبقية الاتفاقات الإقليمية بوصفها أنسب السبل لتنظيم التعاون فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٥ - وأشارت إلى وجوب توجيه الأعمال التي تضطلع بها اللجنة والجمعية العامة نحو وضع مبادئ عامة يمكن للدول أن تسترشد بها في التفاوض على وضع اتفاقات إقليمية ذات طابع أكثر تحديداً. وبهذا تفادى اللجنة والجمعية مخاطر وضع نص لا يحظى بتوافق واسع في الآراء فيما بين الدول بسبب طموحه الزائد وكثرة التفاصيل التقنية والقانونية التي ينطوي عليها. وعلاوة على ذلك، فإن وجود نص أكثر مرونة وانفتاحاً يمكن أن يسهم في التوعية بهذه المسألة وزيادة الأولوية الممنوحة لها في جداول أعمال الدول، مما يشجع تلك الدول على التفاوض بشأن وضع اتفاقات إقليمية. ورأت البرازيل أن مشاريع المواد يتجلى فيها توازن دقيق بين مبدأ سيادة الدول على الموارد الطبيعية الموجودة ضمن ولايتها والالتزام بعدم إحداث ضرر بالغ بتلك الموارد. وأكدت أنه لا بد من الحفاظ على ذلك التوازن وتجنب فرض قيود مفرطة على الأنشطة المشروعة التي تضطلع بها الدول.

كندا

٦ - تعرب كندا عن تقديرها للعمل القيم الذي تقوم به اللجنة في دراستها للخيارات الممكنة سعياً لإيجاد قانون دولي يسري على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. فاللجنة إنما تعزز من بعض الوجوه مبدأ "استعمال ما هو لك دون الإضرار بما هو للغير" كأساس للالتزام بعدم إحداث ضرر عبر الحدود، وذلك على وجه الخصوص من خلال تطبيقها لذلك المبدأ بصفته قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العرفي.

كولومبيا

٧ - تتناول مشاريع المواد التي قدمتها اللجنة المسائل الفنية المتعلقة بموارد المياه الجوفية العابرة للحدود، وحقوق الدول ومسؤولياتها فيما يتعلق بحفظ هذه الموارد وصونها. وهي

توفر إطاراً تنظيمياً يتوخى كفاءة الإدارة الشاملة والمنسقة للموارد المائية بهدف حفظ طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وإدارتها والانتفاع بها.

٨ - وسوف تكون النتائج التي تتمخض عنها الأنشطة المبينة في مشاريع المواد بالغة الأهمية والفائدة للدول التي تشترك في طبقات المياه الجوفية والموارد الطبيعية، لأنها ستوفر البيانات اللازمة لترتيب أولويات الأنشطة وكفاءة إدارة تلك الموارد على نحو يراعي الاعتبارات البيئية.

٩ - غير أنه ينبغي بالنسبة لكولومبيا أن تؤخذ النقاط التالية بعين الاعتبار: ينبغي الاضطلاع باستعراض قانوني شامل لتحديد مدى توافق مشاريع المواد مع الأحكام الحالية للتشريعات الوطنية المتعلقة بالموضوع نفسه، كالقانون رقم ١٩١ لعام ١٩٩٥ (قانون الحدود) والمدونة الوطنية لحماية الموارد الطبيعية والحماية البيئية، والمراسيم التنظيمية ذات الصلة، والاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية التي تنظم علاقات كولومبيا فيما يتعلق بتلك الموارد.

١٠ - وفي سبيل الامتثال لأحكام مشاريع المواد ٤، و ٥، و ٨، و ٩، و ١١، و ١٢، و ١٣، و ١٤، سوف يلزم أن تقوم كل دولة في البداية بتحديد وترسيم وتقييم حالة طبقات المياه الجوفية الواقعة داخل حدودها وسعتها (كميتها) وإمكانية استخدامها (صلاحية الانتفاع بها). ومن المهم في هذا الصدد أن يُنظر في إمكانية إنشاء جهاز مالي أو آلية مالية للتعاون الدولي من أجل مساعدة الدول في الاضطلاع بتلك المهمة.

١١ - وللقيام على نحو متسق بتنفيذ أحكام مشروعى المادتين ١ و ١٤ المتصلتين بالأنشطة الأخرى، سيكون من الضروري الشروع في تنسيق متطلبات الأشغال أو الأنشطة المتعلقة بطبقات المياه الجوفية أو مناطق تغذية المياه الجوفية، التي تحتاج إلى تراخيص أو تصاريح بيئية، وشروطها ونطاق اختصاصها.

١٢ - وفيما يتعلق بالاقترح الخاص بالانتظام في تبادل البيانات والمعلومات بين الدول التي لها الولاية القضائية على طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، سيكون من الضروري أولاً وضع بروتوكولات وأشكال لجمع البيانات تضمن أن تكون البيانات والمعلومات التي يتم جمعها مكتملة لبعضها البعض وتضيف قيمة جديدة، وبذلك تتوافر المدخلات الضرورية لاشتراك البلدان المعنية في وضع أنشطة التخطيط والإدارة.

١٣ - ومن الملاحظ أن مشاريع المواد، عندما تشير إلى الضرر الذي يلحق بطبقات المياه الجوفية أو الذي يلحق بها بمرور الوقت، تستخدم صفات من قبيل "ذا شأن" ["sensible"] أو "significativo" في الإسبانية] أو "خطير" ["grave" بالإسبانية]. وينبغي في هذا

الصدد توضيح معنى تلك المصطلحات ونطاقها، ولذا ينبغي أن تحدد مشاريع المواد نطاق المفهوم المعني كي ترسي أساساً لتحديد الحالات التي ستنشأ فيها الآثار القانونية المنصوص عليها في مشاريع المواد.

كوبا

١٤ - لا يكفي أن تستخدم عبارة "الانتفاع المنصف والمعقول" في مواضع مختلفة من النص، بالنظر إلى التفضيل المتزايد لاستخدام كلمة "مستدام" في القانون الدولي، على النحو الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي، التي اعتمدت في ريو دي جانيرو في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢. لذلك ترى كوبا من الأنسب استعمال عبارة "الانتفاع المنصف والمستدام".

١٥ - وتود كوبا أيضاً أن تعرب عن امتنانها للمقرر الخاص، لما بذله من جهود في إعداد التقارير الأربعة التي نظرت فيها اللجنة، ولا سيما لاقتراحه الأخذ بنهج تدريجي في معالجة الموضوع، بدءاً بالمياه الجوفية العابرة للحدود. كما تتقدم بشكرها للسيد إنريكة كانديوتي، رئيس الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة، على ما بذله من جهود في إعداد مشاريع المواد.

الجمهورية التشيكية

١٦ - تعرب الجمهورية التشيكية عن تقديرها للنتيجة التي أسفرت عنها المناقشات التي أجرتها اللجنة حتى الآن، والتي تتمثل في مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتشكل تلك المشاريع توازناً بين مبادئ سيادة الدول على الموارد الطبيعية، والانتفاع المعقول والمنصف بها، وصورها وحمايتها، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن.

١٧ - غير أن الجمهورية التشيكية تود أن تبدي عدة ملاحظات على مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وبخاصة على مشروعَي المادتين ٧ و ١٤ (انظر أدناه).

فنلندا

١٨ - ينبغي الإشارة إلى أن مشاريع المواد يضعفها النهج المفرط في الحذر المتبع فيها. فعلى سبيل المثال، لا تزال الالتزامات المتعلقة بالحماية البيئية المنصوص عليها في مشاريع المواد تتسم بالتواضع لدى مقارنتها بالاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية التي أبرمتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا عام ١٩٩٢. ورغم أن تلك الاتفاقية لم تستخدم كوثيقة مرجعية في إعداد مشاريع المواد، فهي من الصكوك الإقليمية

الدولية القليلة للغاية التي وضع فيها على نحو سليم إطار للتعاون بشأن المياه الجوفية والتي يمكن أن تتخذ نموذجاً لمواصلة العمل في إعداد مشروع اللجنة.

١٩ - وتعطي اتفاقية عام ١٩٩٧ لاستخدام الجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أيضاً مثالا في هذا الصدد، ولو أنه ليس مشجعاً تماماً. فعندما كانت المفاوضات جارية بشأن تلك الاتفاقية، لم يتسن تعزيز مشاريع موادها التي وضعتها اللجنة إلا من بعض الوجوه، وأشير فيما يتعلق بكثير من المسائل المتضاربة، إلى نص اللجنة باعتباره حلاً توفيقياً. وكان من الملحوظ أن الدول لم تكن على استعداد للالتزام، من خلال صك ملزم قانوناً، بالمبادئ التي اعتمدها على سبيل المثال في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢. ولم تحتدب اتفاقية عام ١٩٩٧ سوى عدد قليل من التصديقات.

٢٠ - وتستند مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بدرجة كبيرة إلى المبادئ المعتمدة في اتفاقية عام ١٩٩٧، التي صممت أساساً لتنظيم المياه السطحية. أما في اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا، فتعني عبارة "المياه العابرة للحدود" كلا من المياه السطحية والجوفية التي ترسم الحدود بين دولتين أو أكثر أو تعبرها أو تقع عليها. غير أن ثمة ما يدعو للنظر بشكل منفصل في أي سمات خاصة بالمياه الجوفية، بدلا من الاعتماد أكثر من اللازم على اتفاقية عام ١٩٩٧. ومن الجدير بالتنويه أيضاً أن المسائل البيئية المرتبطة بالمياه الجوفية تختلف اختلافاً تاماً في طابعها عن المسائل المرتبطة بالغاز والنفط، ومن ثم لا تنطبق عليها نفس المبادئ. وينبغي أن تراعي اللجنة هذا إذا ما قررت أن تبدأ النظر في الغاز والنفط أيضاً في المستقبل.

٢١ - واليوم، تجري صياغة الكثير من الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة على هيئة اتفاقيات إقليمية. ويجري تنظيم التعاون بشأنها وتطويره عن طريق اجتماعات الأطراف والهيئات الفرعية. وقد أنتج هذا اللون من التعاون أنواعاً مختلفة من نظم الاتفاقيات. فعلى سبيل المثال، اعتمدت بروتوكولات تفصيلية بموجب عدد من الاتفاقيات بهدف تحديد الأحكام العامة الواردة فيها. ومن الجدير بالملاحظة أن مشاريع المواد التي وضعتها اللجنة لا تتضمن عناصر من هذا النوع من التفكير في النظم. بل إن المقصود بالوثيقة أن تكون صكاً عاماً يهدف إلى إيجاد إطار للتعاون الإقليمي أو الثنائي. وحتى لو كان لهذا المنطلق ما يبرره، فإن له أيضاً مخاطره. ذلك أن الدول لا تجتهد بالضرورة ما يحفزها على التصديق على اتفاقية عامة تمثل مجموعة من المبادئ، كما أن اتفاقية من هذا القبيل لن تسفر بالضرورة عن قيمة مضافة. علاوة على ذلك، فإن الاتفاقية العامة، في غياب عنصر النظم الدينامي، لن تكون في نهاية

المطاف أكثر من قائمة خاملة من المبادئ. وسيكون من المهم تشجيع الدول على الدخول في تعاون ثنائي متبادل، مع التأكيد على أهمية الاتفاقات والخطط المتبادلة وغيرها من أشكال التعاون بين الدول المتجاورة بهدف التوصل إلى اتفاقات أكثر تحديدا بشأن التفاصيل المتعلقة باستخدام الموارد المائية وحمايتها.

٢٢ - وتوخيا للوضوح، ينبغي النظر في المواءمة بين المصطلحات ذات الصلة في جميع مشاريع المواد. وينبغي الإشارة إلى أن مصطلح "ضرر ذو شأن" يرد في مشروع المادة ٦ لتحديد عبء الأثر السليبي الواقع على دول أخرى والناجم، في جملة أمور، عن الانتفاع بطبقة المياه الجوفية العابرة للحدود. غير أن دولة طبقة المياه الجوفية تلزم بموجب مشروع المادة ١٤ المتعلقة بالأنشطة المخطط لها بإخطار الدول الأخرى بالأنشطة المعتزم القيام بها، تحسبا لأن يكون لها "أثر سلبي ذو شأن" على تلك الدول. كذلك، في مشروع المادة ١٦ المتعلق بالتدابير التي تتخذ في حالات الطوارئ، تلتزم دولة طبقة المياه الجوفية بإخطار الدول الأخرى التي يُحتمل أن تتأثر بأي حالة طارئة قد تلحق بها "ضررا شديدا".

٢٣ - وتكشف الصياغات المختلفة المستخدمة في مشاريع المواد أيضا عن أن اللجنة لم تقم بصياغة النص وفقا للنهج السائد فيما يتعلق بالتنمية المستدامة. وكمثال آخر، يشير مشروع المادة ٥ (ب) إلى الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحاجات دون أي إشارة إلى البعد البيئي. ومن المناسب الاستعاضة عن كلمة "معقول" في مشروع المادة ٤ بكلمة "مستدام" كي تجسد نهج التنمية المستدامة.

٢٤ - وفي الأعمال المقبلة، سوف يتعين إدراج الآثار التي تحدثها الأنواع المختلفة من التهديدات البيئية على نوعية المياه الجوفية وكميتها ضمن الاعتبارات الرئيسية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنظر اللجنة في أي آثار قد يخلفها تغير المناخ بصفة خاصة. وينبغي أيضا فيما يستجد من أعمال لإعداد مشاريع المواد، أن تؤخذ بعين الاعتبار، إضافة إلى استخراج المياه الجوفية وحمايتها، أي استخدامات جديدة لطبقات المياه الجوفية، أي التشكيلات المختزنة للمياه الجوفية، من قبيل اختزان ثاني أكسيد الكربون أو موارد الطاقة الحرارية الأرضية.

٢٥ - وفي الختام، تود فنلندا أن تركز الاهتمام على اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢، التي تفوق محتوياتها كثيرا في الشمول والتفصيل مشروع الصك الدولي الحالي قيد الإعداد. وقد بدأ في عام ١٩٩٦ نفاذ الاتفاقية المشار إليها، التي صدقت عليها حتى الآن ٣٦ دولة من بينها

الاتحاد الروسي. واعتمدت الأطراف ملحق اتفاقية المياه في عام ٢٠٠٣، تمكيننا للدول خارج منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا من الانضمام إلى الاتفاقية أيضا.

ألمانيا

٢٦ - تعرب ألمانيا عن سرورها لتناول اللجنة مسألة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لأن استخدام المياه الجوفية يمكن أن يتسبب في إثارة النزاعات، وخاصة خارج حدود أوروبا. وينطبق هذا سواء على كمية المياه الجوفية أو على تكوينها. وبالنظر إلى احتمالات نشوب النزاعات، يبدو من الخطوات المفيدة أن يجري إبرام اتفاقية دولية أو إصدار إعلان للمبادئ. وعلى وجه الخصوص، تمثل المبادئ العامة الواردة في مشاريع المواد من ٣ إلى ٨ تحسينا واضحا لكيفية الانتفاع بالموارد حتى الآن، وهي ترسي مبادئ التعاون وتنسيق عملية الانتفاع.

٢٧ - وفيما يتعلق بالانتفاع بالمياه الجوفية في ألمانيا وبالمياه الجوفية الواقعة بين ألمانيا والبلدان المجاورة لها، تفي ألمانيا حتى في الوقت الراهن بالمتطلبات المحددة في مشاريع مواد اللجنة لأهمها ملتزمة بأحكام التوجيه الإطاري المتعلق بالمياه الصادر عن الاتحاد الأوروبي (التوجيه 2000/60/EC) والتوجيه الفرعي المتعلق بالمياه الجوفية (التوجيه 2006/118/EC) الذي يتناول مسألة حماية المياه الجوفية، ويطبق هذان التوجيهان في إطار القانون الاتحادي وقانون الأراضي.

٢٨ - ومن المهم لألمانيا ضمان عدم وجود ازدواج بين العمل الذي تستوجهه في المستقبل أي متطلبات للإبلاغ تنشأ في سياق تنفيذ وتطبيق أنظمة الأمم المتحدة والعمل الناجم عن الالتزامات المحددة بموجب التوجيه الإطاري المتعلق بالمياه و/أو التوجيه الفرعي المتعلق بالمياه الجوفية.

٢٩ - ومن حيث المبدأ، ينبغي النظر في المياه الجوفية بشكل منفصل، وعلى نحو مختلف عن رواسب النفط والغاز، حتى لو أوحى بعض العوامل الجيولوجية بالتعامل معهما معا. غير أن النهج الجيولوجي يغفل تماما الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي دورا هاما حين يتعلق الأمر بالمياه الجوفية. كما أن رواسب النفط والغاز توجد في العادة على أعماق أبعد من رواسب المياه الجوفية مما يجعل المقارنات محفوفة بالمشاكل.

٣٠ - وسيكون من دواعي سرور ألمانيا أن ترى صدى لمقترحاتها في القراءة الثانية التي ستجري قريبا. وكما أوصى المقرر الخاص، ينبغي أن تجرى هذه القراءة بغض النظر عن أي أعمال يمكن أن تستجد بشأن النفط والغاز في المستقبل.

إسرائيل

٣١ - لا ترى إسرائيل سببا لتقسيم مشاريع المواد إلى جزأين منفصلين. وتقترح إسرائيل الجمع بين الجزأين الثاني والثالث تجنباً للإيجاء بوجود تسلسل في المرتبة بين مختلف المواد. وتلاحظ إسرائيل، كما يتجلى في تعليقاتها الواردة أدناه، أن التعاون بين الدول كافة في جميع الأمور ذات الصلة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، على النحو الذي تجرئ مناقشته في مشاريع المواد، أمر بالغ الأهمية بل وحيوي بالنسبة لصون طبقات المياه الجوفية وإدارتها، فضلا عن رفاه الشعوب المعنية.

٣٢ - وتود إسرائيل أن تؤكد مجدداً تأييدها، الذي أعربت عنه بالفعل في الكلمة التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، للاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/580)، الذي رأي فيه أن اللجنة ينبغي أن تعالج مسألة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على نحو منفصل عن أعمالها المقبلة بشأن النفط والغاز الطبيعي.

هولندا

٣٣ - تتابع هولندا باهتمام بالغ أعمال اللجنة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة. وهولندا بلد يمكن أن توجد به موارد طبيعية كثيرة تشاركه فيها دول أخرى أو موارد موجودة في مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وتشمل هذه الموارد المياه الجوفية والرواسب المعدنية، كالنفط والغاز، والأنواع الكثيرة الارتحال في البر والجو والبحر. ومن الواضح لذلك أن هولندا تعلق أهمية قصوى على التنظيم الدولي لاستعمالات الموارد الطبيعية المشتركة والآثار التي تتعرض لها. غير أن مشاريع المواد التي نحن بصددتها لا تشمل سوى طبقات المياه الجوفية. ومن المنتظر مواصلة العمل بشأن الموارد الطبيعية المشتركة الأخرى بعد إتمام العمل المتعلق بطبقات المياه الجوفية. لذلك يبدو من المتوخى صدور مجموعة إضافية أو أكثر من القواعد فيما يخص تلك الموارد الطبيعية المشتركة الأخرى. وهذا النهج فيما يبدو يضيع فرصة إعداد مجموعة شاملة من القواعد لجميع الموارد الطبيعية المشتركة. كما أنه لم يجر على وجه الخصوص تقديم إيضاح كاف للسبب في عدم إمكان تطبيق مشاريع المواد أيضاً على المواد الغازية والمواد السائلة غير المياه الجوفية. ويشار في الفقرة (٢) من الشرح العام إلى أن المقرر الخاص يدرك أن ثمة أوجه كثيرة للتشابه مع النفط والغاز، وأنه سيكون من الضروري إيلاء الاهتمام الواجب لهذه العلاقة قبل الانتهاء من القراءة الثانية. وتؤيد هولندا هذا الرأي وتود أن تدعو اللجنة إلى توجيه الاهتمام الواجب لهذا الجانب خلال القراءة الثانية لمشاريع المواد. ويبدو أن معظم مشاريع المواد، ولا سيما الالتزام الأساسي

بالانتفاع المنصف والمعقول والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن للدول الأخرى، تنطبق بنفس الدرجة على الموارد الطبيعية المشتركة الأخرى، كالمواد الغازية والمواد السائلة بخلاف المياه الجوفية. ولذا، فإن هولندا غير مقتنعة بعد بأن الأمر يقتضي نهجا منفصلا في تناول الموارد الطبيعية المشتركة الأخرى.

بولندا

٣٤ - تعرب بولندا عن ترحيبها بإتمام القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية وشبكات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويمثل هذا الموضوع تطورا إضافيا للقانون الدولي المتعلق بالموارد المائية دعت إليه الحاجة الملحة.

٣٥ - ونظرا لضرورة الموارد المائية لوجود الإنسان، فإن الأنظمة الدولية المتعلقة بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية وشبكات المياه الجوفية العابرة للحدود وحمايتها هي من قضايا الساعة ذات الأهمية القصوى.

٣٦ - وترى بولندا أن مشاريع المواد تقدم للدول توجيهات مفيدة عموما بشأن المبادئ والقواعد الخاصة بطبقات المياه الجوفية وشبكات المياه الجوفية العابرة للحدود، وتحقق التوازن الواجب بين ضرورة الانتفاع بطبقات المياه الجوفية وضرورة حمايتها على المدى الطويل. غير أنه قد يكون من المفيد أيضا أن تدرج في مشاريع المواد أحكام بشأن الواجبات العامة التي تسري على جميع الدول وإشارة إلى أنشطة الدول غير دول طبقة المياه الجوفية التي قد يكون لها تأثير على طبقات المياه الجوفية وشبكات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٣٧ - ولتجنب التداخل المحتمل، يبدو من الضروري أيضا تحديد العلاقة بين مشاريع المواد والاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، لأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود المتصلة هيدروليكيًا بممرات مائية دولية أخرى ستخضع لكلا الصكين.

٣٨ - وبالنظر إلى التنوع الشديد في طبقات المياه الجوفية وشبكات المياه الجوفية العابرة للحدود، فإن اللجنة تستحق الثناء لأخذها بنهج إداري في صياغة مشاريع المواد، بحيث يمكن تعديلها وفقا للاحتياجات التي تخص كل طبقة بعينها من المياه الجوفية العابرة للحدود، من خلال إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية بين الدول التي تشترك في طبقة بذاتها أو شبكة بذاتها من طبقات أو شبكات المياه الجوفية.

- ٣٩ - أما عن المبادئ العامة المشار إليها في الجزء الثاني من مشاريع المواد، فيبدو أن طابع الموضوع قيد النظر يبرر تماما التشديد على جانب الاستدامة. ومن ثم كان مبدأ التنمية المستدامة جديرا تماما بأن يُدرج في هذا الجزء.
- ٤٠ - علاوة على ذلك، يُقترح أن يضاف أيضا إلى هذا الجزء مبدآن آخران من مبادئ القانون البيئي الدولي، وهما مبدأ التثقيف الإلزامي، والمبدأ التحوطي.
- ٤١ - ويتسم مبدأ التثقيف الإلزامي في مجال شديد المهشاشة كموارد المياه الجوفية بأهمية خاصة لعامة الناس، وكذلك على وجه الخصوص للسلطات الحكومية والبلدية، أي المسؤولة مباشرة عن الانتفاع بالمياه وإدارتها.
- ٤٢ - وأما مبدأ النهج التحوطي (وهو مصطلح يلزمه مزيد من الإيضاح)، فينبغي أن يعامل كمبدأ عام يسرى في جميع مشاريع المواد على مسائل من قبيل الاستغلال المفرط وخفض مناسيب المياه الجوفية وهبوط السطح، وليس فقط على منع التلوث والحد منه والرقابة عليه (انظر مشروع المادة ١١).

البرتغال

- ٤٣ - تود البرتغال أن تشيد بالمقرر الخاص على التزامه بالتوسع في بحث هذا الموضوع بالنظر إلى تعقده وتعدد تخصصاته، وعلى عمله الشامل في إعداد مجموعة جيدة جدا من مشاريع المواد التي تراعي أهمية طبقات المياه الجوفية بالنسبة لمستقبل البشرية. وما زالت البرتغال تعقد أوسع الآمال على عمله. والتقدير واجب أيضا للفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة ولخبراء المياه الجوفية الذين تعاونوا مع اللجنة.
- ٤٤ - والحلول التي قدمت حتى الآن متوازنة بصورة جيدة وبوسع المرء أن يلمس بعض أوجه الشبه بين مشاريع المواد وبعض مواد الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الشيء الذي يدل على أن هذه الحلول تتماشى مع التطور الحاصل في مجال القانون الدولي المعاصر.
- ٤٥ - مما يحظى باهتمام رئيسي لدى البرتغال أن مشاريع المواد تتفق بالإضافة إلى ذلك مع القانون الأوروبي المتعلق بهذا الموضوع والمُلزم بالفعل للبرتغال، ألا وهو التوجيه 2000/60/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المنشئ لإطار العمل الأهلي في مجال السياسة المائية والتوجيه 2006/118/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن حماية المياه الجوفية من التلوث

والتدهور. غير أن البرتغال ترى أنه بالرغم من وجود قانون أوروبي محدد ينطبق على هذا الموضوع، فلا ينبغي أن يعيق ذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن الإسهام في تطوير قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وتدوينه على النطاق العالمي.

٤٦ - ومن منظور عام، تلاحظ البرتغال أن مشاريع المواد تهتم بجوانب النوعية أكثر من اهتمامها بجوانب الكمية. وهي تعتقد أنه لا ينبغي التفرقة بين جوانب الكمية والنوعية وأن مشاريع المواد ينبغي أن تعكس تلك الجوانب معا على نحو أكثر توازنا. ففيما يتعلق بنوعية المياه الجوفية، تشير مشاريع المواد إلى مسألة الوقاية من التلوث والتحكم فيه، وهو جانب ذو أهمية جوهرية. بيد أنها لا تتضمن أي إشارة إلى الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الدول في حال حدوث مشاكل في الحاضر أو المستقبل فيما يتعلق بنوعية المياه في طبقاتها الجوفية العابرة للحدود. ومن الغاية في الأهمية أن تتخذ الدول المتأثرة بالتلوث أو سواها من الدول المعنية بهذه المشكلة تدابير مماثلة ومتزامنة للتقليل من حدتها.

٤٧ - وتود البرتغال الإشارة أيضا إلى أنها تعتبر من الجدير بالثناء تضمين مشاريع المواد أحكاما بشأن الحق الإنساني في المياه ومبادئ القانون البيئي الدولي.

جمهورية كوريا

٤٨ - ترى جمهورية كوريا أن العمل القيم الذي قامت به اللجنة بشأن الموارد الطبيعية المشتركة يمثل إسهاما في أوانه في هذا الحقل القانوني تدريجيا من خلال التدوين.

٤٩ - وتلاحظ جمهورية كوريا أن بعض أحكام مشاريع المواد تدون قواعد عرفية قائمة، ومن ثم فهي تعكس ممارسة الدول والتزاماتها الحالية، كما تعكس الفقه والاجتهاد القضائي في الوقت الراهن. على أنه يبدو أن هنالك أحكاما تتجاوز ممارسة الدول والتزاماتها الحالية، الشيء الذي يعني أن مشاريع المواد هي أكثر من بيان للقانون العرفي أو تطوير تدريجي معقول لذلك القانون. ولا بد من التوكيد على ضرورة التأني في النظر والتوسع في المناقشة.

٥٠ - وقد يحدث في حال انعدام حوافز حقيقية للدول التي ليست لها طبقات للمياه الجوفية، أن تكون دول طبقات المياه الجوفية هي الأطراف الوحيدة في مثل ذلك الصك.

٥١ - وفيما يتعلق بالدول غير الأطراف، ستكون الدول الأطراف عاجزة عن أن تتحمل التزامات يمتثل أن تكون ذات أهمية لصالح الدول غير الأطراف التي هي نفسها لم تقبل التزامات الاتفاقية.

٥٢ - ومعروض على اللجنة قرار مهم يتعلق بما إذا كان يتعين عليها أن تتجاوز طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأن تتناول عندئذ غيرها من الموارد الطبيعية المشتركة أيضا.

ومن المستصوب أن تتوخى اللجنة الحذر في هذه المسألة. فالدول والصناعات لها مصالح اقتصادية وسياسية ضخمة في توزيع الموارد النفطية والغازية وتنظيمها، والراجح أن أي اقتراح تقدمه اللجنة سيكون محط جدال كبير. وتتمتع دول في المجتمع الدولي بالفعل بخبرة وممارسة كبيرتين في مجال التعامل مع خزانات النفط والغاز العابر للحدود. ومن غير المؤكد ما إذا كان على اللجنة أن تتناول مواضيع تتجاوز مسألة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

المملكة العربية السعودية

٥٣ - لم تتطرق مشاريع المواد إلى الأمور التالية: (أ) منع الحفر الجانبي والمائل والأفقي داخل الطبقات المائية؛ (ب) وعدم تزويد أطراف أخرى ليست من دول طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛ (ج) وسبل مراعاة اختلاف مساحات الطبقة المائية وامتدادها وسماكتها وخصائصها واتجاه حركة المياه الجوفية وعدد السكان من دولة إلى أخرى؛ (د) واستخدام المواد المسببة للتلوث وتأثيرها على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛ (هـ) والطبقات المائية الجوفية غير المتجددة، والطبقات المائية الجوفية الموجودة في المناطق الصحراوية وتلك الموجودة في مناطق غنية بمياه الأمطار.

٥٤ - وتناولت مشاريع المواد مصادر مائية جوفية مخفية غير مرئية تكتنفها مخاطر في عدم دقة المعلومات والبيانات وكثرة التراكم الجيولوجية تحت السطحية مثل الصدوع والطيات التي قد تعترض تدفق وسريان المياه الجوفية. ولم تؤخذ هذه العوامل في الاعتبار.

٥٥ - ولا تفرق مشاريع المواد بين المناطق الصحراوية الجافة شحيحة الأمطار والمناطق الغنية بالمياه الجوفية، لذلك يجب أن يكون هناك أولويات لاستخدامات المياه الجوفية العابرة للحدود في المناطق الصحراوية كأن تكون الأولوية لاستخدامات مياه الشرب.

٥٦ - ويفضل أن يكون هناك آلية لتبادل الخبرات لبعض التجارب الناجحة لإدارة المياه الجوفية العابرة للحدود حتى يمكن الاسترشاد بها من قبل الدول الأخرى.

٥٧ - والمفهوم العام لأحكام المواد أنها تشمل طبقة المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية، إلا أنه يلاحظ أن بعض المواد اقتصرت الإشارة فيها على طبقة المياه الجوفية، دون ذكر طبقة شبكات المياه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مشروع المادة ٦ (٢)، ومشروع المادة ٧ (١)، ومشروع المادة ٨.

٥٨ - وفي الفقرة (٤) من الشرح العام، نظرت اللجنة في مسألة ما إذا كان من الضروري تنظيم مشاريع المواد بحيث تكون هناك التزامات تنطبق على جميع الدول بصفة عامة،

والتزامات لدول طبقة المياه الجوفية إزاء الدول الأخرى غير دول طبقة المياه الجوفية. وقد تقرر، توخيا للفعالية، أن تفرض في بعض مشاريع المواد التزامات على دول لا تتقاسم طبقة المياه الجوفية المعنية العابرة للحدود، ومنح هذه الدول في بعض الحالات حقوقا إزاء دول طبقات المياه الجوفية المعنية العابرة للحدود، ومنح هذه الدول في بعض الحالات حقوقا إزاء دول طبقة المياه الجوفية هذه. وفي التوصل إلى هذه الاستنتاجات، أكدت اللجنة الحاجة إلى حماية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٥٩ - وتحتاج صياغة هذه الفقرة إلى إيضاح يوحى بأنه من الجائز أن تمنح بعض الدول من خارج دول طبقة المياه الجوفية حقوقا إزاء طبقة دول المياه الجوفية. رغم أنها قد لا تكون من دول تلك الطبقة وقد لا تكون أطرافا في المشروع المذكور. ويجب إعادة النظر في هذا البند. كما تطرق النص لوجود التزامات تنطبق على جميع الدول بصفة عامة أو التزامات لدول طبقة المياه الجوفية المشتركة إزاء الدول الأخرى لطبقة المياه الجوفية. وهذه الالتزامات لم يتم توضيحها.

صربيا

٦٠ - في أعقاب مشاورات أجريت مع المؤسسات والمعاهد الصربية ذات الصلة، نظرت صربيا في جميع جوانب مشاريع المواد والشروح المصاحبة لها وليس لديها تعليقات إضافية.

سويسرا

٦١ - من المعروف جيدا أن المياه الجوفية تتعرض للاستنزاف كما ونوعا على النطاق العالمي، بصورة خفية ولكن مستمرة. وتشكل مشاريع المواد التي وضعتها اللجنة خطوة إلى الأمام في سبيل تحقيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية. فهي تعزز القرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في عام ٢٠٠٢ سعيًا إلى:

”تطوير إدارة متكاملة للموارد المائية ووضع خطط متكاملة لتحسين استخدام المياه بحلول عام ٢٠٠٥، مع تقديم الدعم للبلدان النامية، باتخاذ إجراءات على جميع المستويات ترمي إلى:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية/إقليمية فيما يتعلق بإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار ومستجمعات المياه والمياه الجوفية، فضلا عن اتخاذ

تدابير لتحسين كفاءة البنى الأساسية للمياه من أجل تقليل الهدر وزيادة إعادة تدوير المياه^(٢).

٦٢ - وسويسرا طرف في اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية. وتشمل التشريعات السويسرية بشأن هذا الموضوع القانون الاتحادي المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بشأن حماية المياه (SR 814-20)، والقانون الاتحادي المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن الحماية من الفيضانات (SR 721-100)، والقانون الاتحادي المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ المتعلق بحماية البيئة (SR 814-01).

٦٣ - وتتفق مشاريع المواد التي وضعتها اللجنة مع التشريعات السويسرية. على أن مشاريع تلك المواد ليست كلها متساوية من حيث صلتها بالحالة القائمة في سويسرا. فبعضها يعالج ظروفًا هيدرولوجية وجيولوجية نادرة ما توجد في سويسرا، مثل إدارة المياه الجوفية الأحفورية أو طبقات المياه الجوفية الشحيحة التي تتعرض لأحوال متقلبة من حيث التغذية. وفي سويسرا، تكتسي جوانب نوعية المياه العابرة للحدود أهمية بالغة أيضا (مشروع المادة ١١). وعلاوة على ذلك، ترتبط طبقات المياه الجوفية العريضة ارتباطا وثيقا بمياه الأنهار السطحية مثل نهري الراين أو آر في^(٣). ولم تتناول مشاريع المواد هذا الجانب إلا بشكل مقتضب نسبيا.

(٢) خطة جوهانسبورغ للتنفيذ، الفقرة ٢٦.

(٣) تشمل طبقات المياه الجوفية السويسرية العابرة للحدود ما يلي: طبقات المياه الجوفية العَرِينِيَّة في نهر الراين في الجزء الأعلى من بحيرة كونستانس بين سويسرا وليختنشتاين والنمسا؛ وطبقات المياه الجوفية العَرِينِيَّة في الجزء المنحدر من بحيرة كونستانس بين سويسرا وألمانيا؛ وطبقات المياه الجوفية العَرِينِيَّة من نهر آر في بين سويسرا وفرنسا. ويعود الاتفاق الأول المبرم بين سويسرا وفرنسا لتنظيم استخدام طبقات المياه الجوفية الصغيرة العابرة للحدود إلى عام ١٩٧٨. كما جرى إبان السبعينات تنظيم استغلال محطات الضخ على الجانبين وتشغيل محطة تغذية اصطناعية باستخدام مياه نهر آر في للحيلولة دون الاستغلال المفرط. وتمد هذه الطبقة الجوفية من المياه كانتون جنيف بنحو ٢٠ في المائة من مياه الشرب اللازمة له (يبلغ الاحتياطي التقديري ١٧ مليون متر مكعب). ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، استعيض عن ذلك الاتفاق باتفاقية أبرمت بين كانتون جنيف والمدن الفرنسية المعنية.

باء - تعليقات محددة بشأن مشاريع المواد

العنوان

العراق

٦٤ - ينبغي إضافة كلمة "المشتركة" إلى عنوان مشاريع المواد ليكون كالتالي: "مشروع قانون المياه الجوفية المشتركة العابرة للحدود". ويسري ذلك أعلى جميع مشاريع المواد.

مشروع المادة ١

النطاق

البرازيل

٦٥ - للبرازيل تحفظات بشأن مشروع المادة ١ (ب). فالصياغة الفضفاضة قد تؤدي إلى فرض قيود لا ضرورة لها على الأنشطة المضطلع بها في المناطق المجاورة لطبقات المياه الجوفية. فنطاق مشاريع المواد بصياغته الحالية يمكن أن يشمل مسائل مثل الزراعة واستخدام مبيدات الآفات، ونظم الصرف الحضري، ورواسب النفايات، وهو شيء يتجاوز بكثير النطاق الأولي لمشاريع المواد. كما أن الحكم السالف الذكر قد يثير إشكالا فيما يتعلق بالأنشطة التي قد تكون أقل تأثيرا، ما دام ليس ثمة ما يضمن وجود صلة مباشرة بين النشاط والتأثير. ومن الأمور الأخرى التي هي أيضا محط إشكال استخدام كلمة "تأثير" (دون تقييدها بعبارة "ذو شأن") بدلا من كلمة "ضرر" التي تنطوي على معنى أدق وتستخدم في أحكام مختلفة في الجزأين الثاني والثالث. وسيكون استخدام التعبير "ضرر ذو شأن" بدلا من "تأثير" طريقة تتيح إلى حد ما معالجة قلق البرازيل بشأن هذه النقطة. على أن البرازيل تفضل استبعاد هذا الحكم كلية، ما دام الحكمان (أ) و (ج) يعرفان نطاق مشاريع المواد على نحو مناسب بالفعل.

٦٦ - أما فيما يتعلق بالشرح المصاحب لمشروع المادة ١، فالبرازيل تعرب عن تحفظها الشديد على الإشارة في الفقرة (٢) إلى الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (١٩٩٧) فيما يخص تطبيق مواد تلك الاتفاقية على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، المقترنة بالمجاري المائية الدولية. فالبرازيل ليست طرفا في اتفاقية عام ١٩٩٧، التي لم تدخل حيز النفاذ بسبب عدم توافق الآراء على عدد كبير من أحكامها. وليس في مقدور البرازيل علاوة على ذلك أن تقبل استخدام تعبير "المياه الدولية" للإشارة إلى المياه العابرة للحدود، بما أنه قد يضع موضع تساؤل سيادة الدولة على الموارد المائية الواقعة داخل أراضيها.

إسرائيل

٦٧ - تؤيد إسرائيل كلمة "الانتفاع" في مشروع المادة ١ (أ). وتعتقد إسرائيل أن عبارة "الأنشطة الأخرى" في مشروع المادة ١ (ب) شديدة العمومية ويمكن أن تقود إلى إساءة الفهم.

٦٨ - وتوصي إسرائيل باستكشاف ما إذا كانت بعض أحكام مشروع المادة ١ (ج) مشمولة بالفعل باتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فضلا عن نوع العلاقة بين مشاريع المواد والاتفاقية.

هولندا

٦٩ - تلاحظ اللجنة في الفقرة (٢) من الشرح المصاحب لمشروع المادة ١ أن التطبيق المزدوج لأحكام اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ومشاريع المواد على طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية المتصلة هيدرولوجيا بمجار مائية دولية لا يسبب، من حيث المبدأ، أية مشكلة إذ أنه من غير المتوقع أن يكون هذان النظامان القانونيان متعارضين. بيد أن هولندا تود أن تشير إلى أن مبدأ الانتفاع النصف والمعقول قد أعيد تحديده لكي يطبق على المصادر غير المتجددة. وتوافق هولندا على تطبيق مبدأ زيادة الفوائد الطويلة الأجل إلى الحد الأقصى في حال استخدام الموارد غير المتجددة في مقابل تطبيق مبدأ الانتفاع المستدام في حال استخدام الموارد المتجددة. على أن هولندا ترى في هذا الصدد احتمال وجود تضارب بين النظامين القانونيين. فهي تعتقد أنه يلزم تقديم مزيد من التوضيحات لتبيان سبل التوفيق بين التعريفين المختلفين للمبدأ ذاته في تطبيقهما على طبقات المياه الجوفية المتصلة هيدرولوجيا بمجار مائية دولية.

المملكة العربية السعودية

٧٠ - تقترح المملكة العربية السعودية تعديل فاتحة مشروع هذه المادة على النحو التالي: "تهدف مشاريع هذه المواد إلى تنظيم ما يلي:"

٧١ - وتقتراح أيضا أن يتضمن مشروع المادة أحكاما جديدة فيما يتعلق بأولوية استخدام المياه الجوفية العابرة للحدود. وتبعا لذلك، ينبغي إضافة فقرة فرعية جديدة (د) يكون نصها كما يلي:

"تحديد أولويات استخدام المياه الجوفية المشتركة وشبكات طبقات المياه الجوفية".

مشروع المادة ٢ استخدام المصطلحات

البرازيل

٧٢ - ينبغي تحسين مفهوم طبقات المياه الجوفية بغية تناول إمكانية الاستخراج، ما دام هناك صخور تحتوي على مياه لا يمكن استخراجها وبالتالي فهي لا تشكل طبقات مائية جوفية بالمعنى التقني. فطبقة المياه الجوفية لا تكون مدعومة بالضرورة بتشكيلات أقل إنفاذية (طبقة المياه الجوفية المتصدعة المدعومة بطبقة مسامية، على سبيل المثال، هي أيضا طبقة مائية جوفية). ومن ثم فالبرازيل تقترح الصياغة التالية لمشروع المادة ٢ (أ):

”يُقصد بمصطلح ”طبقة المياه الجوفية“ تشكيلات جيولوجية جوفية نفيذة حاوية للمياه، ويمكن أن تستخرج منها كميات كبيرة من المياه“.

كولومبيا

٧٣ - بالنظر إلى الاستخدام المتواتر لعبارة ”الاستخدام المنصف والمعقول“ للموارد في سياقات دولية شتى، ترى كولومبيا أن تعرف هذه العبارة ويُدرج تعريفها في مشاريع المواد.

ألمانيا

٧٤ - يمكن حذف عبارة ”تقع تحتها طبقة أقل إنفاذية“ في الفقرة الفرعية (أ). بما أنها غير لازمة فضلا عن كونها قد تثير اللبس.

٧٥ - وينبغي إضافة العبارة التالية إلى الفقرة الفرعية (و):

”[...] بالجريان على سطح الأرض وبالتسرب أو الترشح عبر التربة“.

٧٦ - ومن الأفضل استخدام عبارة ”كمية أو نوعية“ بدلا من عبارة ”كمية ونوعية“ في الفقرة (٤) من الشرح المصاحب لمشروع المادة ٢ (الجملة الثالثة انطلاقا من نهاية الفقرة). فحتى نقل كميات صغيرة من المياه يمكن أن يكون ذا تأثير ملموس على الطبقة المائية الجوفية المتلقية وذلك مرهق بالتشكيلة الكيميائية، وبالتالي يتعين استخدام شبكة طبقات المياه الجوفية.

هنغاريا

٧٧ - يشيع استخدام عبارة ”مستجمعات مياه الأمطار“ الواردة في تعريف منطقة التغذية في الفقرة الفرعية (و) فيما يتعلق بالمياه السطحية. وعلاوة على ذلك، فمنطقة تغذية المياه

الجوفية قد لا تكون باطنية وحسب، بل أن سطح منطقة التغذية هو جزء أيضا من مستجمعات مياه الأمطار. وبعبارة أخرى، فإن منطقة التغذية هي فقط ذلك الجزء من مستجمعات مياه الأمطار الذي يكون فيه التسرب عبر التربة ذا شأن و/أو الذي تغذي فيه المياه السطحية مباشرة المياه الجوفية.

وبناء على ذلك، تقترح هنغاريا الصياغة التالية للفقرة الفرعية (و):

”يقصد بمصطلح ”منطقة التغذية“ المنطقة التي توفر المياه لطبقة مياه جوفية، بما فيها [تتألف من] ذلك الجزء من مستجمعات مياه الأمطار الذي تتدفق فيه المياه إلى طبقة مياه جوفية بالجريان على سطح الأرض و/أو بالتسرب عبر التربة“.

٧٨ - وتعريف منطقة الصرف في الفقرة الفرعية (ز) لا يشمل إلا الحالات التي توجد فيها فعلا بعض أشكال المياه السطحية. وفي تصور هنغاريا أن منطقة الصرف يمكن أن تقوم دون وجود المياه على السطح. وفي العديد من المناطق يؤدي نظام التدفق باتجاه الأعلى إلى الإبقاء على منسوب طبقة المياه الجوفية قريبا من السطح دائما وتعتبر هذه المناطق قطعاً مناطق للصرف. والنظر في مشروع المادة ١٠ بشأن تعريفي مناطق التغذية والتصريف، ينبغي أن تتوخى هذه المناطق السمات الخاصة التي تساعد على التمييز بين مناطق معينة داخل المنطقة الكلية الواقعة فوق طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود.

وبناء على ذلك، تقترح هنغاريا الصياغة التالية للفقرة الفرعية (ز):

”يقصد بمصطلح ”منطقة الصرف“ المنطقة التي تتدفق فيها المياه الصادرة من طبقة مياه جوفية إلى منافذ هذه الطبقة مثل الجرى المائي، أو البحيرة، أو الواحة، أو الأرض الرطبة، أو المحيط، أو التي يُبقي فيها نظام التدفق باتجاه الأعلى منسوب طبقة المياه الجوفية قريبا من السطح“.

العراق

٧٩ - في الفقرة الفرعية (و)، ينبغي إضافة عبارة ”ومصادر المياه الأخرى“. وبذلك تصبح صياغة الفقرة الفرعية كالآتي:

”يقصد بمصطلح ”منطقة التغذية“ المنطقة التي توفر المياه لطبقة مياه جوفية تتألف من مستجمعات مياه الأمطار ومصادر المياه الأخرى والمنطقة التي تتدفق فيها هذه المياه إلى طبقة مياه جوفية بالجريان على سطح الأرض وبالتسرب عبر التربة“.

هولندا

٨٠ - بالرغم من أنه قد يكون واضحا لدى البعض أن عبارة "العابرة للحدود" تصف عبارتي "طبقة المياه الجوفية" و "شبكة طبقات المياه الجوفية" في تعريف "دولة طبقة المياه الجوفية" في الفقرة الفرعية (د)، فإن تكرار ذلك النعت قبل عبارة "شبكة طبقات المياه الجوفية" في هذه الفقرة وكذلك في سائر أجزاء مشاريع المواد سيجنب الآخرين الوقوع في اللبس.

٨١ - وفي تصور هولندا أن من الجائز أيضا العثور على طبقات المياه الجوفية، ولا سيما في شكل مياه جوفية محصورة، في مناطق خاضعة لولاية أو سيطرة دول خارج إقليمها. وعندما تنظر اللجنة في تطبيق مشاريع المواد على جميع الموارد الطبيعية المشتركة أثناء القراءة الثانية لتلك المشاريع، سيصير من المحتم، في رأي هولندا، أن يعاد النظر في تعريف "دولة طبقة المياه الجوفية" وتناول تطبيق تلك المشاريع على الموارد الطبيعية المشتركة التي يمكن العثور عليها تحت الأجراف القارية للدول، ولا سيما النفط والغاز.

البرتغال

٨٢ - تنظر البرتغال ببعض القلق إلى عدم وجود تعريف لمصطلح "ضرر ذي شأن" (مشروع المادة ٦) ولمصطلح "أثر سلبي كبير" (مشروع المادة ١٤). ذلك أن ترك تفسير هذين المصطلحين الذاتيين للدول على أساس كل حالة على حدة، وفقا لمصالحها القائمة في اللحظة المعنية، أمر ذو خطورة. والواقع أن ذلك قد يسبب ضررا لا مبرر له بالنسبة للدول الأضعف. كما أنه يجعل التمييز بين المصطلحين أعسر.

٨٣ - وعلاوة على ذلك، ينبغي للمرء أن يفكر مليا في الفائدة من تعريف مصطلح "النظم الإيكولوجية" (مشروع المادة ٩) أسوة بما تم في مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود والناجم عن أنشطة خطيرة.

٨٤ - أما عبارة "يؤثر تأثيرا ضارا إلى حد كبير" (مشروع المادة ١٩) فهي غير واضحة كذلك، الشيء الذي يبعث على الشك في الكيفية التي يجب بها تقييم نطاق ذلك التأثير.

٨٥ - وقد يؤدي غياب الفهم الموحد والواضح لتلك المصطلحات، وهي جزء من الأحكام الجوهرية لمشاريع المواد، إلى تفسيرات متباينة بل قد يقود إلى عدم الامتثال لالتزامات الدول بهذا الشأن. وبالنظر إلى ما تقدم ربما يكون من الخيارات الجيدة تعريف تلك المصطلحات في مشروع المادة ٢ المتعلقة باستخدام المصطلحات.

المملكة العربية السعودية

٨٦ - ينبغي تعديل الفقرة الفرعية (أ) لتصبح صياغتها كالآتي:

”يقصد بمصطلح ”طبقة المياه الجوفية“ تشكيلات جيولوجية نفيذة حاوية لمياه محصورة أو غير محصورة أو يقع تحتها أو فوقها طبقة أقل نفاذية والمياه التي تحتويها المنطقة المشبعة من هذه التشكيلات“.

سويسرا

٨٧ - في مشروع المادة ٢ وفي مشاريع المواد اللاحقة، ترجمت كلمة ”recharge“ في الصيغة الانكليزية بكلمة ”realimentation“ بالفرنسية. وترى سويسرا أنه من الملائم استعمال كلمة ”recharge“ أيضا في الصيغة الفرنسية، اعتبارا لما تحمله من مدلول أوثق صلة بالأنشطة الإنسانية (التغذية الاصطناعية).

٨٨ - وفي مشروع المادة ٢ وفي مشاريع المواد اللاحقة، يمكن بدلا من المصطلح ”Zone de deversement“ (بالانكليزية ”discharge zone“ أي ”منطقة الصرف“) استخدام مصطلح ”zone d'exutoire“ باللغة الفرنسية ليعكس المعنى بشكل ملائم أكثر.

مشروع المادة ٣

سيادة دول طبقة المياه الجوفية

النمسا

٨٩ - كانت النمسا قد اقترحت نقل الإشارة إلى السيادة إلى الديباجة. غير أنه في ضوء مشاريع المواد هذه، يبدو من الأفضل الحفاظ على نص مشروع المادة ٣ من أجل إقامة نوع من التوازن بين الحقوق والواجبات، مع التشديد على أن السيادة هي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها مجموع مشاريع المواد حتى تفسر بناء على ذلك.

البرازيل

٩٠ - يعتبر الحفاظ على صياغة مشروع المادة ٣ التي تؤكد من جديد سيادة الدولة على طبقات المياه الجوفية التي تقع في أراضيها أمرا أساسيا. غير أنه ينبغي تغيير الجزء الأخير من مشروع المادة من أجل التأكيد على أن السيادة تمارس وفقا للقانون الدولي وليس ”وفقا لمشاريع المواد هذه“. ومن المهم إضافة الجملة التالية بعد الإشارة إلى القانون الدولي: ”على النحو المشار إليه، في جملة أمور، في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢“.

كوبا

٩١ - ينبغي حذف الجملة الأخيرة من مشروع المادة ٣، علماً بأن الدولة تتمتع بالسيادة على طبقات المياه الجوفية التي توجد داخل أراضيها، وهي بالتالي حرة في أن تحدد السياسة العامة فيما يتعلق بأي طبقة مياه جوفية.

إسرائيل

٩٢ - ترحب إسرائيل بتأكيد مشاريع المواد على مسألة السيادة على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. غير أنها لا تؤيد وضع استثناءات لأحكام القانون الدولي العرفي المقبولة فيما يتعلق بهذه المسألة. لذا تقترح إسرائيل إضافة العبارة "للقانون الدولي و" بعد الكلمة "وفقاً" في مشروع المادة ٣.

البرتغال

٩٣ - ترى البرتغال أن من المناسب التفكير فيما إذا كان من الواجب الانتقال إلى مبدأ للسيادة يتسم بطابع أكثر عملية واعتدالاً. فدون التشكيك في مبدأ سيادة الدولة على الجزء الواقع داخل أراضيها من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، قد يكون من المحدي النظر في التأكيد على مبدأ التعاون فيما بين الدول باعتباره قاعدة عامة.

تركيا

٩٤ - يفضل أن يشار بصريح العبارة إلى سيادة الدول على الموارد الطبيعية التي توجد داخل أراضيها. وتكتسي هذه الإشارة أهمية خاصة إذا كان الحوار أو التعاون بين الدول المشتركة في طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود بمستوى لا يتيح الانتفاع المشترك بها بشكل منصف ومعقول. ولذلك، ينبغي أن يكون بوسع الدول ممارسة حقوقها السيادية الكاملة قصد استغلال الموارد المائية الواقعة داخل إقليمها البري وتنميتها وإدارتها وفقاً لمشاريع المواد هذه. وفي هذا السياق، تقترح صياغة المادة ٣ كما يلي:

"تمارس كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادتها الأصلية على الجزء من طبقة المياه الجوفية أو من شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الواقع داخل أراضيها لأجل الأغراض المنصوص عليها في المادة ٣ وفقاً لمشاريع المواد هذه".

مشروع المادة ٤ الانتفاع المنصف والمعقول

النمسا

٩٥ - يجب النظر إلى المادة ٤ في سياق وثيق الصلة بمشروع المادة ٥ المتعلقة بموضوع "العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول". غير أنه يتعين إيضاح بعض المفاهيم التي استعملت في مشروع المادتين هذين.

٩٦ - فمبدأ "توزيع الفوائد" الذي جاءت به الفقرة الفرعية (أ) يثير نوعا من الريبة. أولا، لا يتقيد تعداد العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول في مشروع المادة ٥، الذي يتناول بشكل أكثر تفصيلا مضمون مشروع المادة ٤، بالقاعدة الأساسية المنصوص عليها في مشروع المادة ٣، إذا لا يشير، في جملة أمور، إلا للمساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية. وفي ضوء مشروع المادة ٣، ينبغي أن يدرج هذا العامل في مشروع المادة لتصير الفقرة (أ) من مشروع المادة ٤ كما يلي:

"(أ) تستخدم طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود استخداما ينسجم مع حصتها في طبقة المياه الجوفية وتغذيتها..."

وثانيا، وكما ورد في الشرح، لا يقدم أي تفسير مقنع لضرورة تغيير كلمة "الانتفاع" بعبارة "توزيع الفوائد"، لا سيما أن المعايير المحددة في مشروع المادة ٥ تشير إلى "الانتفاع". ورغم أن الشرح الوارد للفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) يبين بوضوح شديد وبشكل فني الصعوبات المواجهة لدى تحديد "الانتفاع المنصف والمعقول" بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وخاصة إذا تعلق الأمر بطبقات المياه الجوفية التي تُغذي والتي لا تُغذي، يمكن التسليم بأن الإشارة إلى مثل هذا الانتفاع يراد بها صياغة النص الكامل للفقرة (أ) من مشروع المادة ٤ على الشكل التالي:

"(أ) تستخدم طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود استخداما ينسجم مع حصتها في طبقة المياه الجوفية وتغذيتها ومع الانتفاع بها انتفاعا منصفا ومعقولا".

٩٧ - وسيتعين المضي في استكشاف مفهوم "تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل" إذا أريد لمشاريع المواد أن تصير صكاً دولياً ملزماً قانوناً، لأنه يشمل مسائل غامضة عديدة من قبيل "الانتفاع الذي ينطوي على هدر". كما أنه ليس من الواضح بصفة خاصة فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، كنه الجهة التي ينبغي أن تحدد معنى "تحقيق

الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل“ في حالة معينة. ويجب مراعاة أنه من الصعوبة بمكان تطبيق مفهوم ”تحقيق الحد الأقصى من الفوائد“ في سياق عابر للحدود، إذ يتعين لهذا الغرض أن يجري نقل الفوائد دون قيود، وذلك ما يصعب تحقيقه في سياق عابر للحدود. وفضلا عن ذلك، ليس من غير الوارد أن تتوصل مختلف دول طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود إلى استنتاجات مختلفة فيما يتعلق بتقييم الفوائد، نظرا إلى أنها كثيرا ما تقيم وفقا لمعايير سياسية بدلا من المعايير الاقتصادية والإيكولوجية الخالصة.

كوبا

٩٨ - تقترح كوبا إضافة كلمة ”الأجيال“ في الفقرة الفرعية (ج). فيكون النص كما يلي:

”وتضع، فرادى أو مجتمعة، خطة شاملة للانتفاع تأخذ في الحسبان حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها“.

ألمانيا

٩٩ - ينبغي إضافة ما يلي للفقرة ١ من الشرح المصاحب لمشروع المادة ٤:

”وقد يكون نفع التشكيلة الجيولوجية لطبقة مياه جوفية أكثر أهمية في المستقبل، خاصة فيما يتعلق بعزل ثاني أكسيد الكربون في أعماق طبقات المياه الجوفية. ومن الأمثلة الأخرى على الانتفاع بالتشكيلة الجيولوجية التخلص من المياه المالحة الناشئة عن أنشطة التعدين أو التخلص من النفايات النووية التي قد تؤدي إلى تدهور جودة المياه“.

العراق

١٠٠ - ينبغي دمج الفقرة الفرعية (ب) مع الفقرة الفرعية (أ) فيكون النص كما يلي:

”تستخدم طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية المشتركة العابرة للحدود استخداما منصفيا ومعقولا يتيح تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة“.

١٠١ - وتحذف من الفقرة الفرعية (ج) كلمات ”والمصادر المائية البديلة لها“.

١٠٢ - وفي الفقرة الفرعية (د)، ينبغي إضافة عبارة ”غير المغذاة“ فيكون النص كما يلي:

”ولا تستخدم طبقة مياه جوفية مغذية أو غير مغذاة أو شبكة طبقات مياه جوفية مغذية أو غير مغذاة عابرة للحدود استخداما يحول دون استمرار عملها على نحو فعال“.

إسرائيل

١٠٣ - تعتقد إسرائيل أن مشاريع المواد من ٤ إلى ٦ حددت بشكل ناهج بعضا من المبادئ العامة الهامة التي حظيت باعتراف الدول، أي مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات المياه الجوفية والالتزام بعدم إلحاق ضرر ذي شأن بدول طبقة المياه الجوفية الأخرى. وفي هذا الصدد، تقترح إسرائيل اعتماد نهج تُعامل وفقه هذه المبادئ على قدم المساواة، بحيث لا يهيمن أحدها على الآخر.

١٠٤ - وفي ضوء ما سبق، تود إسرائيل أن تقترح إضافة الكلمات التالية في فاتحة مشروع المادة ٤ بعد عبارة ”الانتفاع المنصف والمعقول“: ”مع إيلاء المراعاة الواجبة لتفادي إلحاق ضرر ذي شأن بدول طبقة المياه الجوفية الأخرى“.

١٠٥ - وتعتقد إسرائيل أن الالتزام بوضع ”خطة شاملة للانتفاع“، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج)، يتطلب تححيصا أكثر، لأنها ترى أن الفقرة الفرعية المقترحة تضع على الدول عبئا لا مبرر له. وفضلا عن ذلك، فإن السماح بوضع خطط شاملة للانتفاع بشكل فردي، بدلا من الاكتفاء بالدعوة إلى بذل جهود تعاونية إنما يفسد مبدأ الالتزام بالتعاون. لذا، ينبغي حذف الكلمة ”فرادى أو“ من الفقرة الفرعية (ج).

١٠٦ - وتود إسرائيل أن تعرب عن تأييدها لمبدأ الاستدامة وترحب بإقراره في الفقرة الفرعية (د). غير أنها توصي إسرائيل بأن تستعمل بدلا من ذلك عبارة ”الانتفاع الأمثل والمستدام“، نظرا لاستعمالها بهذا الشكل في المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

بولندا

١٠٧ - إلحاقا بالاقترح الداعي إلى إضافة مبدأ التنمية المستدامة إلى الجزء ثانيا (انظر التعليقات العامة أعلاه)، ينبغي إدراج إشارة مناسبة لذلك في مشروع المادة ٤.

المملكة العربية السعودية

١٠٨ - يجب وضع تعريف محدد لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول. إذ تترك الفقرة الفرعية (ج) الباب مفتوحا أمام التغير وعدم الثبات لأن حاجات الدول متغيرة. وقد يكون

من المستحسن وجود قواعد ثابتة في هذا الصدد. والفقرة الفرعية (د) غير واضحة، وقد تحتاج إلى نوع من الإيضاح أو إعادة الصياغة.

١٠٩ - ينبغي إضافة فقرة فرعية جديدة (هـ) على النحو التالي:

”لا يجوز لأي دولة التنازل عن حقها في الانتفاع من طبقة مائية جوفية عابرة للحدود أو عن جزء منه أو تأجيرها أو بيعه لأي دولة أخرى، سواء كانت دولة من دول طبقة المياه الجوفية أو غيرها“.

سويسرا

١١٠ - تنص الفقرة الفرعية (ج) على أن تضع دول طبقة المياه الجوفية ”فرادى أو مجتمعة“ خطة شاملة للانتفاع. وتعتقد سويسرا أنه ينبغي عدم وضع خطة انتفاع بطبقة المياه الجوفية العابرة للحدود بشكل فردي. ذلك أن هناك حاجة إلى ”إدارة مشتركة“ لطبقات المياه الجوفية، كما ورد في مشروع المادة ١٣ عن صواب. ومن الصعب تحقيق ذلك إذا أقرت خطتان متعارضتان من خطط الانتفاع (أو أكثر).

١١١ - وعبارة ”استمرار عملها على نحو فعال“ الواردة في الفقرة الفرعية (د) غير واضحة، والفكرة التي ينبغي التعبير عنها هنا هي أنه ينبغي ألا تكون المخرجات بمرور الزمن أعلى من المدخلات.

تركيا

١١٢ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، تعتبر الإدارة المتكاملة للموارد المائية المفهوم الأساسي للانتفاع بالموارد المائية السطحية والجوفية. وتراعي هذه الإدارة المتكاملة الجوانب الهيدرولوجية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتتوخى المفيد منها والمستدام والممكن والمنصف وغير المضر بالبيئة. ولكنها لا تتناول مسألة استغلال موارد المياه في حوض من الأحواض. فضلا عن ذلك، ينبغي ألا تعتبر موارد المياه الجوفية بديلا لموارد المياه السطحية أو العكس. فهي بالأحرى موارد متكاملة. وبناء على ذلك، ينبغي ألا تشكل ”المصادر المائية البديلة“ لدى وضع خطة الانتفاع الشاملة عنصرا يؤخذ في الاعتبار، بما أنها تشكل فعلا جزءا من الخطة. ومن ثم، ينبغي حذف عبارة ”والمصادر المائية البديلة لها“.

مشروع المادة ٥ العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

البرازيل

١١٣ - تقترح البرازيل إدراج بند إضافي في الفقرة ١ يتعلق باستخدام إمكانات الطاقة الحرارية الأرضية. ولا تزال هذه الإمكانيات غير مستغلة استغلالاً كافياً في معظم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. ويمكن أن يصاغ البند الجديد على النحو التالي:

”الانتفاع بإمكانات الطاقة الحرارية الأرضية، متى كانت متاحة“.

١١٤ - ويحدد مشروع المادة ٥ العوامل ذات الصلة بتحديد مفهوم ”الانتفاع المنصف والمعقول“. وتقدر البرازيل بشكل خاص المبدأ العام الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢: ”إلا أنه يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية عند تحديد أوزان أوجه الانتفاع المختلفة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود“.

كوبا

١١٥ - تود كوبا أن توجه الانتباه فيما يتعلق بالإشارة إلى ”إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية“ في الفقرة ٢، إلى أنه من المحتمل أن تؤدي الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات الإنسان إلى تعريض الأداء الطبيعي للنظام الإيكولوجي للخطر في منطقة طبقة المياه الجوفية المزمع الانتفاع بها، حتى في الحالات التي قد يكون فيها هذا الاستعمال مبرراً. مبدءاً الإنصاف.

ألمانيا

١١٦ - جاء في الفقرة ٢ من الشرح المصاحب لمشروع المادة ٥ ما يلي:

”أما متغيرات الشبكة فتتصل بقدرة طبقة المياه الجوفية على التوصيل (إنفاذية طبقة المياه الجوفية) وقدرتها على اختزان المياه“.

ينبغي هنا إدراج ”القدرة الهيدروليكية على التوصيل“ بعد ”قدرة طبقة المياه الجوفية على التوصيل (إنفاذية طبقة المياه الجوفية)“ والاستعاضة عن عبارة ”قدرتها على اختزان المياه“ بعبارة ”خاصية اختزانها للمياه“.

١١٧ - وينبغي تعديل الجملة الواردة في نفس الفقرة ٢ المصاغة كما يلي: ”وهذه تمثل توزيع منسوب المياه الجوفية وخصائص المياه، مثل درجة الحرارة، والصلابة..“ لتكون كما يلي: ”.. مثل سمك طبقة المياه الجوفية ودرجة حرارتها وصلابتها“.

١١٨ - وجاء في الفقرة ٥ من الشرح المصاحب لمشروع المادة ٥ ما يلي:

”لدى تحديد ’احتياجات الإنسان الحيوية‘، يتعين إيلاء اهتمام خاص لتوفر قدر كاف من المياه للحفاظ على حياة الإنسان، بما في ذلك مياه الشرب والمياه اللازمة لإنتاج الغذاء من أجل منع المجاعة“.

وفي العديد من البلدان القاحلة وشبه القاحلة، تشكل الزراعة المعتمدة على المياه الجوفية السبب الأساسي في الإفراط الشديد في استعمال الاحتياطيات من المياه الجوفية. ويفسح التعريف المستخدم مجالا شاسعا جدا للإفراط في استخدام المياه بذريعة الأمن الغذائي. ذلك أن معظم الأنشطة الزراعية في هذه البلدان تخصص حاليا للتصدير وليس لتوفير الأمن الغذائي. والاكتفاء الذاتي الغذائي أمر غير واقعي في جميع البلدان القاحلة وشبه القاحلة تقريبا. وتوصي ألمانيا بالتالي بحذف هذا التعريف واستخدام التعريف الأضيق نطاقا لرابطة القانون الدولي:

”يراد بعبارة ’’الاحتياجات البشرية الحيوية‘‘ المياه المستخدمة للاستجابة للمتطلبات المباشرة لبقاء الإنسان، وتشمل الاحتياجات من المأكل والمشرب والنظافة الصحية، فضلا عن المياه اللازمة للاستجابة للمتطلبات المباشرة لدوام حياة الأسرة المعيشية“^(٤).

العراق

١١٩ - ينبغي إضافة عبارة ”باتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف“ إلى فاتحة مشروع المادة لتكون على النحو التالي:

”يتطلب الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في مشروع المادة ٤، اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، آخذين بنظر الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك [...]“.

١٢٠ - وينبغي إضافة كلمة ”أخرى“ في الفقرة الفرعية (ز) لجعل النص أكثر شمولا حيثما يشير إلى بدائل لانتفاع معين. فتكون الفقرة الفرعية كما يلي:

”مدى توافر بدائل لانتفاع معين، قائم أو يعتزم القيام به، بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية الأخرى“.

(٤) المادة ٣ (٢٠) من قواعد برلين المتعلقة بالموارد المائية لرابطة القانون الدولي، (٢٠٠٤).

إسرائيل

١٢١ - من المهم تجنب الحيد عن مضمون الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ حينما يتعلق الأمر بصياغة العوامل ذات الصلة بتحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، وذلك بقصد الحفاظ على نظام يتسم بالتوحيد والاتساق القانونين، كما أوصت بذلك إسرائيل في الملاحظات التي أدلت بها أمام اللجنة السادسة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي هذا السياق، تود إسرائيل أن تؤكد على حالتين حادت فيهما مشاريع المواد عن ذلك المضمون:

(أ) أتت الفقرة الفرعية (د) بعامل جديد هو "المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية". وترى إسرائيل أن أهم عامل يجب مراعاته لدى تطبيق مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول هو عامل احتياجات المجتمعات المحلية المجاورة. وليس هناك أي دليل يمكن وفقا له تأييد اقتراح مخالف يقضي مثلا بتخصيص المياه وفقا لحجم الأمطار التي تسقط على كل من المناطق المغذية في إقليم كل طرف.

وفي هذا السياق، وفي ضوء التكنولوجيا المتاحة حاليا والتي تمكن من حقن طبقات المياه الجوفية بالمياه بشكل اصطناعي، قد تكون هناك بعض الفائدة في تأييد حجة مكافأة الدولة التي تساهم بشكل اصطناعي في تغذية طبقة للمياه الجوفية عن جهودها بتخصيص حصة أكبر من المياه لها من طبقة المياه الجوفية تلك. وتكون هذه القاعدة بمثابة محفز للدول من أجل العمل بشكل حثيث على تغذية طبقات المياه الجوفية الخاصة بها. ويشترط في ذلك بطبيعة الحال أن تكون المياه المحقونة بشكل اصطناعي ذات جودة مقبولة تفاديا للتلوث. وباختصار، تعتقد إسرائيل أن الفقرة الفرعية (د) في صياغتها الحالية تترك الانطباع بأن الإسهامات الطبيعية هي عامل ذو صلة بتحديد الانتفاع المنصف والمعقول، خلافا للقانون الدولي العرفي. وعليه، ينبغي حذف هذه الفقرة الفرعية أو تصحيحها بحيث تشير فقط إلى الإسهامات الاصطناعية بالمياه النقية في طبقات المياه الجوفية.

(ب) وجاء في الفقرة الفرعية (ز) ما يلي: "مدى توافر بدائل لانتفاع معين، قائم أو يُعتمد القيام به، بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية". وفي حين أن مصادر المياه البديلة هي دون شك عامل ذو أهمية، تعتقد إسرائيل أن مجرد توافرها غير كاف، وأنه يجب كذلك مراعاة الجدوى من تلك البدائل. وتقتصر إسرائيل الرجوع إلى الصيغة الأصلية للمادة ٦ (ز) للاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام

المجري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ بإضافة عبارة "ذات قيمة مماثلة" بعد عبارة "توافر بدائل".

هولندا

١٢٢ - عملاً بمشروع المادة ١، تشمل مشاريع المواد هذه، إضافة إلى الانتفاع من طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، أنشطة أخرى تؤثر أو يرجح أن تؤثر على تلك الطبقات أو شبكات الطبقات. وتشير الفقرة ٦ من الشرح المصاحب لمشروع المادة ١ إلى أنه من الضروري تنظيم هذه الأنشطة الأخرى وذلك من أجل إدارة طبقات المياه الجوفية على نحو سليم. وتوافق هولندا على أنه ينبغي إخضاع تلك الأنشطة إلى أحكام مشاريع المواد هذه، وكانت تتوقع أن يكون لذلك آثار على تحديد العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية. وبناء على ذلك، تود هولندا أن تقترح إضافة أي أنشطة قائمة أو أي أنشطة أخرى مماثلة من الزرع القيام بها وآثارها، إلى الفقرة الفرعية (د) من مشروع المادة ٥، بصفتها عاملاً إضافياً ذا صلة بالانتفاع المنصف والمعقول بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية.

بولندا

١٢٣ - تقترح إضافة عبارة "القائم أو المحتمل" بعد كلمة "الانتفاع" في بداية الفقرة الفرعية (و).

١٢٤ - وإحفاً بالاقترح الداعي إلى إضافة مبدأ التنمية المستدامة إلى الجزء ثانياً (انظر التعليقات العامة أعلاه)، ينبغي الإشارة إلى ذلك بشكل مناسب في مشروع المادة ٥.

المملكة العربية السعودية

١٢٥ - ينبغي تعديل الفقرة الفرعية (ج) لتصير على النحو التالي:

"انسجام الانتفاع من الطبقة مع الخصائص الطبيعية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية داخل كل دولة". وينبغي إضافة فقرة فرعية جديدة (هـ) مكرراً تأخذ في الاعتبار مساحة طبقة المياه الجوفية وامتدادها وسمكها وخصائصها واتجاه حركة المياه الجوفية.

١٢٦ - وجاء في الفقرة ٣ من الشرح المصاحب لمشروع المادة ٥ في جملة أمور أنه "بالإضافة إلى جدوى البدائل واستخدامها، تؤدي صلاحية البدائل دوراً هاماً في التحليل. ومن ذلك مثلاً أن البديل المستدام يمكن أن يعتبر مفضلاً من حيث نسبة التغذية والتصريف،

ولكنه بديل أقل صلاحية من البديل المتمثل في الاستنفاد المتحكم به“. والسطران الأول والثاني من هذه الفقرة غير مفهومين.

١٢٧ - ينبغي أن تكون الجملة المستهله بعبارة ”وعلى سبيل المثال ...“ من الفقرة ٤ من الشرح المصاحب لمشروع المادة ٥ كما يلي:

”تختلف البحيرات في شكل تلقيها للمياه الجوفية، فمنها ما تتلقاها تدفقا خلال قاعها كله، ومنها ما تتلقاها نضحا خلال قاعها كله، ومنها ما يتلقى المياه الجوفية تدفقا عبر جزء فقط من قاعها بينما تتلقاها بقية أجزاء قناتها عن طريق النضح“.

سويسرا

١٢٨ - لا يبدو أن الفقرة الفرعية (د) المتعلقة بمسألة ”المساهمة في تشكيل“ طبقة المياه الجوفية (وهي بالفرنسية ”contribution a la formation“) تشكل عاملا ذا صلة بالارتفاع المنصف والمعقول بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، نظرا لأنها تشكلت منذ بضعة ملايين من السنين. وقد يكون استعمال كلمة ”تحويل“ (”Transformation“) بدلا من ”تشكيل“ (”formation“) مناسبا أكثر في الصيغتين الفرنسية والانكليزية.

١٢٩ - والإشارة في الفقرة الفرعية (ط) إلى ”النظام الإيكولوجي ذي الصلة“ غير واضحة. ومن المستحسن تكرار الصياغة المستخدمة في مشروع المادة ٩ (”النظم الإيكولوجية التي تقع في طبقة مياهها الجوفية العابرة للحدود أو في شبكة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو التي تعتمد على تلك الطبقة أو الشبكة“).

تركيا

١٣٠ - ينطبق التبرير المتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٤ على الفقرة الفرعية (ز) التي ينبغي حذفها.

مشروع المادة ٦

الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى

البرازيل

١٣١ - تؤيد البرازيل استخدام عبارة ”ضرر ذي شأن“. وينبغي فهم ”الضرر ذي الشأن“، كما يرد في الفقرتين ١ و ٢، على أنه الضرر الناشئ من خلال طبقة المياه

الجوفية. وتؤكد البرازيل أهمية المعنى الذي سبق أن عبرت عنه اللجنة ويفيد أن الالتزام باتخاذ تدابير مناسبة من أجل تفضي إلحاق ضرر ذي شأن يمثل التزاما "بسلوك" وليس التزاما "بنتيجة".

١٣٢ - وفيما يتعلق باستخدام عبارة "الأنشطة التي لها أثر أو يُحتمل أن يكون لها أثر"، فسياقها يختلف عن السياق الملاحظ في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١. ولذلك، يمكن الإبقاء على هذه العبارة في النص إذا استعيض عن كلمة "أثر" بعبارة "أثر ذي شأن". وينبغي للجنة أن تتوصل إلى صياغة مناسبة للتعبير بشكل أوضح عن أن الالتزام باتخاذ جميع التدابير من أجل تفضي إلحاق ضرر ذي شأن ينطبق فقط على الأنشطة التي يعتقد بشكل معقول أن الدول على علم بها أو ينطبق فيما يتعلق بالأنشطة التي تعلم الدول أن لها أثرا حقيقيا أو محتملا على طبقات المياه الجوفية.

كولومبيا

١٣٣ - يتناول الشرح مسألة استخدام عبارة "ذي شأن"، بما أن الإشارة إلى الضرر ذي الشأن يثير كذلك احتمالا بوجود ضرر غير ذي شأن. واعتقادا من كولومبيا بأن كلا من النعتين غير مناسب لوصف الضرر، فإنها تقترح استخدام كلمة "ضرر" فقط دون نعتها بأي صفة. وتقرح كولومبيا تعديل جميع مشاريع المواد من أجل حذف عبارة "ذي شأن".

كوبا

١٣٤ - تعتقد كوبا أن عبارة "[...] للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن" الواردة في الفقرة ٢ ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "[...] لتجنب التسبب في وقوع ضرر ذي شأن"، نظرا إلى أن الهدف المنشود في المسائل البيئية ليس هو الحيلولة دون وقوع الضرر بجميع أشكاله بل تجنبه.

فنلندا

١٣٥ - ينبغي أن يولى وزن أكبر للأبعاد البيئية في مشاريع المواد. فالمادة ٦ تأخذ بعتية "الضرر ذي الشأن" التي تعتبر مرتفعة إلى حد ما بالنظر إلى قلة مناعة المياه الجوفية.

هنغاريا

١٣٦ - قررت اللجنة حذف الحكم المتعلق بالتعويض في حالة التسبب في ضرر ذي شأن رغم اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتجنب حدوث ذلك. وترى هنغاريا أنه في ضوء التطورات الأخيرة في مجال القانون البيئي الدولي ينبغي أن يُقدم تعويض ملائم في كل حالة تتسبب فيها

دولة من دول طبقة المياه الجوفية في حدوث ضرر ذي شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية وذلك وفقا لمبدأ ”الملوث يدفع“. وتود هنغاريا الإشارة إلى أن هناك مسؤولية موضوعية تقع على عاتق الدول. بمقتضى هذا المبدأ، أي أنه يتوجب عليها أن تدفع تعويضا إن تسببت في حدوث ضرر ذي شأن سواء اتخذت جميع الإجراءات المناسبة لمنع حدوث الضرر أم لا. وهذا المبدأ والالتزام الناشئ عنه راسخان في صكوك أخرى من صكوك القانون الدولي. وكان ينبغي، من وجهة نظر هنغاريا، أن يتضمن مشروع المادة إشارة إلى المبدأ والالتزام المذكورين حتى يتبين بجلاء نظام القانون الدولي المحدد المنطبق في هذه الحالة. ويُذكر في الشرح المصاحب لهذه المادة أن هذه المسألة مشمولة بقواعد أخرى من قواعد القانون الدولي بما في ذلك مشاريع المبادئ المتعلقة بالمسؤولية. وربما كان هذا التبرير في غير محله حيث أن المسؤولية الدولية عموما تركز على إسناد المسؤولية، إلا أن هناك استثناءات في ميدان القانون البيئي الدولي حيث يجوز إثبات المسؤولية على أساس التسبب في الضرر لا غير.

إسرائيل

١٣٧ - توصي إسرائيل بوضع عتبة أعلى من اتخاذ ”كل التدابير المناسبة“ وحذف عبارة ”ذي شأن“ في الفقرة ١. وتتفق هذه التوصية مع تعليقات إسرائيل الواردة أعلاه ومع الملاحظات التي أبدتها في كلمتها أمام اللجنة السادسة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ فضلا عن مراعاتها هشاشة طبقات المياه الجوفية.

١٣٨ - وإلى جانب ذلك، تود إسرائيل أن تقترح إضافة أحكام ملموسة تتناول باستفاضة الالتزام المنصوص عليه في مشروع المادة ٦. فقد يجدر النظر على سبيل المثال في اعتماد قائمة للالتزامات أكثر تفصيلا، على غرار تلك المدرجة في المادة ٤١ من قواعد برلين لعام ٢٠٠٤. كما تقترح إسرائيل التنويه بالمبدأ التحوطي الذي أصبح الآن في نظر الكثيرين قاعدة عرفية من قواعد القانون البيئي الدولي.

هولندا

١٣٩ - تتناول الفقرة ١ جوانب تتعلق بمنع حدوث الضرر ذي الشأن يمكن أن تستتبع في حالة عدم الامتثال تحميل الدولة مسؤولية الضرر. وقد جرى، من وجهة نظر هولندا، عرض ذلك على نحو سليم بوصفه التزاما بإبداء الحرص الواجب. وتتناول الفقرة ٣ احتمال التسبب في وقوع ضرر ذي شأن رغم الامتثال للالتزام توحي الحرص الواجب وبالتالي لما تنص عليه الفقرة ١. وهولندا غير مقتنعة بالحجج المدفوع بها في الفقرة (٦) من الشرح تبريرا لأن

يحذف من هذه الفقرة الالتزام بمناقشة مسألة التعويض في حالة التسبب في وقوع ضرر ذي شأن رغم الامتثال للالتزام بتوخي الحرص الواجب. ولئن كان ميدان القانون الدولي قد شهد في السنوات الأخيرة المزيد من التطور في مجال المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك عن طريق وضع مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة، فإن هولندا لا ترى في هذه التطورات مبررا لأن يُحذف من الفقرة الالتزام بمناقشة مسألة التعويض في حالة التسبب في ضرر ذي شأن رغم الامتثال للالتزام بتوخي الحرص الواجب. فعلى وجه التحديد، لا تنطبق مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة إلا على الأنشطة الخطرة المتصلة باستعمال طبقات المياه الجوفية وشبكاتها ولا تشمل الأنشطة غير الخطرة. وعلاوة على ذلك، فإن الإحالة المرجعية في مشروع المادة المتعلقة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن إلى مشروع المادة المتعلقة بالانتفاع المنصف والمعقول تربط مسألة التعويض بالتفاعل بين مشروع هاتين المادتين. وقد تكون نتيجة ذلك، في ظل ظروف محددة، قد يتبين أنه ليس من المنصف أو المعقول أن يُطلب دفع تعويض عن ضرر ذي شأن إذا جرى الامتثال للالتزام بتوخي الحرص الواجب.

١٤٠ - ويشار في الفقرة ٤ من الشرح العام، إلى أنه من الضروري توخيا لفعالية مشاريع المواد أن تُفرض في بعضها التزامات على دول لا تتقاسم طبقة المياه الجوفية المعنية العابرة للحدود. وتوافق هولندا على هذا النهج وتلاحظ أنه يكتسب أهمية كبيرة في ضوء انطباق مشاريع هذه المواد على أنشطة غير تلك المتعلقة بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وبناء على ذلك، ترى هولندا أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ ينبغي أن تنطبق على الدول كافة لا دول طبقة المياه الجوفية فحسب. فالأنشطة التي تُنفذ في دول غير دول طبقة المياه الجوفية قد يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود في دول أخرى، وقد تتسبب بالتالي في وقوع ضرر ذي شأن. ومن شأن توسيع نطاق مشروع هذه المادة أن يتماشى كذلك مع مشروع المادة ١٤ المتعلقة بالأنشطة المخطط لها والتي تنطبق على جميع الدول لا على دول طبقة المياه الجوفية دون غيرها. والحجج الواردة في الفقرة (١) من الشرح المصاحب لمشروع المادة ١٤، والتي تتعلق بتوسيع نطاق مشروع المادة لتشمل الدول كافة تنطبق، في نظر هولندا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦، بل وعلى مشروع المادتين ٩ و ١١ أيضا.

المملكة العربية السعودية

١٤١ - ينبغي أن يتضمن مشروع المادة ٦ حكم صريح بشأن الضرر الذي لا يمكن إزالته، وإلزام الدولة التي تسببت في هذا الضرر بالتعويض وكيفية التعويض عنه وكيونة الجهة المختصة بذلك.

تركيا

١٤٢ - لا يزال النقاش دائرا بشأن تفسير ماهية "الضرر ذو الشأن" ووضع العتبات المناسبة له. ورغم أن مفهوم "الحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن" يُستعمل في معظم القوانين على الصعيد الدولي، فإنه مفهوم مبهم ونسي يصعب تطبيقه. ويُضاف إلى ذلك أنه من المتعذر تحديد "التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن" دون وضع عتبات معينة.

١٤٣ - ومن ناحية أخرى، فإن استغلال موارد المياه الجوفية أو تلويث جزء ضئيل منها يمكن تفسيره على أنه ضرر ذو شأن. وعلى هذا، فإن مشروع هذه المادة يتسم عموماً بالطموح وينبغي تعديله. وفيما يلي النص المقترح:

- ١ - تقوم دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود داخل أراضيها، بتوخي الحرص الواجب للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى.
- ٢ - تمتنع دول طبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى غير الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، لها أثر أو يُحتمل أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، عن التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من خلال تلك الطبقة أو الشبكة، لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية.
- ٣ - ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية، تحاول دول طبقة المياه الجوفية، التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر، بالتشاور مع الدولة المتضررة، إزالة أو تخفيف هذا الضرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام مشروعى المادتين ٤ و ٥.

مشروع المادة ٧ الالتزام العام بالتعاون

النمسا

١٤٤ - تؤيد النمسا مفهوم فرض التزام عام على دول طبقة المياه الجوفية بالتعاون. لكن إدراج تعبير "المنفعة المتبادلة" في مشروع المادة بهذه الصيغة ينقصه الوضوح. و "المنفعة المتبادلة" غاية تتحقق من خلال التعاون غير أن إدراجها كمبدأ أساسي أمر مشكوك في جدواه.

البرازيل

١٤٥ - تؤيد البرازيل الصيغة التي ورد بها مشروع المادة ٧ والمبادئ المنصوص عليها فيها حيث تعتبر ركيزة جيدة للتعاون. فهذه المبادئ، بما يشمل منها المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية، تضع مع غيرها نهجا متوازنا لتيسير التعاون فيما بين دول طبقة المياه الجوفية على أساس من حسن النية والاحترام المتبادل.

الجمهورية التشيكية

١٤٦ - يشير لفظ "حسن النية" الوارد في مشروع المادة ٧ مخاوف من أن تتخذ الدول، من منطلق حسن النية، تدابير لم يجر التشاور بشأنها مع الأطراف الأخرى قد تترتب عليها آثار سلبية على احتياجات هذه الأطراف.

١٤٧ - وعملا بالفقرة ٢، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون. وفي هذا الشأن، ترى الجمهورية التشيكية أنه من المستحسن الاستعاضة عن عبارة "ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات" بعبارة "تنشئ دول طبقة المياه الجوفية آليات"، وبذلك تقوم تلك الدول بإنشاء آليات مشتركة في جميع الحالات.

ألمانيا

١٤٨ - ينبغي إضافة ما يلي إلى الفقرة ٢:

"تقوم دول طبقة المياه الجوفية، حسب الاقتضاء، بإدماج التعاون فيما يتعلق بالمياه الجوفية في الآليات القائمة للتعاون بشأن المياه السطحية".

فإنشاء آليات جديدة مستقلة للتعاون في مجال المياه الجوفية فحسب يعتبر على المدى المتوسط أمرا غير عملي في مناطق عدة. ومن المستصوب في حالة عدم وجود اتصال هيدروليكي بين

طبقات المياه الجوفية والمياه السطحية أن يكون التعاون بشأن المياه الجوفية قائما بذاته. وبناء على ذلك، ينبغي على الدوام القيام قبل إنشاء هياكل جديدة بدراسة ما إذا كان من الممكن توسيع نطاق الهياكل المؤسسية القائمة للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود بحيث يشمل المياه الجوفية.

إسرائيل

١٤٩ - تود إسرائيل أن تعرب عن تأييدها للفقرة (٢) من مشروع المادة ٧، وتقترح تعزيز الالتزام بإنشاء آليات تعاون مشتركة عن طريق الاستعاضة عن عبارة "ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات" بعبارة "تنشئ دول طبقة المياه الجوفية آليات". ويمكن أيضا تعزيزه من خلال التحديد التفصيلي للمسائل التي ستدرج ضمن آليات التعاون المشتركة والإشارة إليها في مشاريع المواد ذات الصلة، ومن هذه المسائل على سبيل المثال: تبادل البيانات والمعلومات (مشروع المادة ٨)، والرصد (مشروع المادة ١٢)، والإدارة (مشروع المادة ١٣).

بولندا

١٥٠ - بالنظر إلى أهمية التعاون من أجل حماية طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية وصونها وإدارتها، ينبغي تناول أشكال هذا التعاون بمزيد من التفصيل. وبناء على ذلك، يجوز تعديل نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ليكون كالتالي:

"٢ - لأغراض الفقرة ١، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون تتعلق بجملة أمور منها:

- (أ) الإدارة؛
- (ب) الرصد والتقييم؛
- (ج) قواعد البيانات؛
- (د) نظم الاتصال والتنبيه والإنذار المنسقة؛
- (هـ) البحث والتطوير؛
- (و) المساعدة المتبادلة".

المملكة العربية السعودية

١٥١ - يحتاج مشروع المادة إلى تفصيل أكثر فيما يتعلق بتعبيري "المساواة في السيادة" و "السلامة الإقليمية" لأن المياه الجوفية تختلف عن المياه السطحية (مثل الأنهار) من حيث صعوبة تطبيق هذين المفهومين على المياه الجوفية.

مشروع المادة ٨

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

النمسا

١٥٢ - ترد في الكثير من المعاهدات أحكام شبيهة بتلك المتعلقة بمسألة "التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات" بصيغتها الواردة في مشروع المادة ٨. وتؤيد النمسا إدراج هذه الأحكام حيث أن الممارسات الدولية تبرز أهمية هذا التبادل المنتظم. وفيما يتعلق بالنص الحالي لمشروع المادة، تود النمسا الإشارة إلى مسألتين هما:

(أ) ينبغي تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ ليكون نصها كالتالي:

"وتتخذ هذه الدول تلك الإجراءات بصورة فردية أو تقوم بها، عند الاقتضاء، بصورة مشتركة ومع منظمات دولية أو عن طريقها".

(ب) وفيما يتعلق بتعبير "قصارى جهودها" الوارد في الفقرة ٤، فإن النمسا تفسره على أنه حكم ينص على أن الدولة ينبغي أن تسعى إلى توفير البيانات والمعلومات لا على أنه التزام قطعي بتوفيرها.

البرازيل

١٥٣ - يُشار في مشروع المادتين ٨ و ١٢ إلى تدابير تتخذها دولة واحدة أو أكثر بمساعدة المنظمات الدولية "عند الاقتضاء". ولا يحدد مشروع المادة ٨ الجهة التي تقرر أي الحالات "يقتضي" الحصول على مساعدة المنظمات الدولية. وترى البرازيل أنه من المهم أن يُوضح في مشاريع المواد أن الدول دون سواها تنفرد بهذا الحق. وتكمن الصعوبة الرئيسية على الصعيد العملي فيما يتعلق بتبادل البيانات والمعلومات في عدم توحيد قواعد البيانات والبارامترات ونظم المعلومات. ولذا، فسيكون من المفيد أن تُضاف في مشروع المادة ٨ إشارة محددة إلى أهمية "بذل جهد جماعي من أجل العمل، قدر الإمكان، على تكامل قواعد البيانات القائمة ومواءمتها مع مراعاة السياق الإقليمي والتجارب الإقليمية". ففي أمريكا

الجنوبية، على سبيل المثال، أبرمت الدائرة الجيولوجية البرازيلية اتفاقات مع العديد من البلدان لإتاحة نظام للمعلومات يتعلق بالمياه الجوفية.

كولومبيا

١٥٤ - يُقترح، ضمناً لإنشاء الدول التي تتقاسم طبقات المياه الجوفية بإنشاء شبكة للرصد والمراقبة، أن يكون نص الفقرة ٤ كما يلي:

”تقوم، عند الاقتضاء، الدول التي تتقاسم طبقة المياه الجوفية ببذل قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات وتجهيزها بطريقة تُيسر استخدامها من قبل الدول الأخرى التي تُرسل إليها تلك البيانات والمعلومات، وذلك بغية إرساء شبكة مشتركة للرصد البيئي والمراقبة البيئية لطبقات المياه الجوفية“.

سويسرا

١٥٥ - ينبغي في مشروع المادة ٨ تشجيع الدول بشكل أوضح على جرد مخزونات طبقات المياه الجوفية. فالكثير من الدول لا يزال على غير علم بنطاق طبقات المياه الجوفية فيها ونوعيتها وكميتها. ويتعين إضافة إلى ذلك أن يُشار في مشروع المادة ٨ إلى مشروع المادة ٤ (ج)، حيث أن أي خطة للانتفاع بالمياه الجوفية تتوقف نوعيتها على مدى توافر البيانات ذات الصلة.

مشروع المادة ٩

حماية النظم الإيكولوجية وصونها

إسرائيل

١٥٦ - بالنظر إلى تزايد الشواغل في إسرائيل وفي الكثير من البلدان الأخرى بشأن الآثار البيئية الناتجة عن الانتفاع بشكل غير سليم بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية، تود إسرائيل أن تثني على اللجنة لصياغتها مشروع المادتين ٩ و ١١ اللذين يلزمان الدول بحماية وصون طبقات المياه الجوفية والنظم الإيكولوجية التي تؤدي فيها هذه الطبقات وظائفها.

هولندا

١٥٧ - في الفقرة (٤) من الشرح المصاحب لمشروع المادة ٩، تشير اللجنة إلى أن التزام الدول المنصوص عليه في مشروع هذه المادة يقتصر على حماية ”النظم الإيكولوجية

ذات الصلة“. وتوحي الصيغة التي يرد بها مشروع المادة بأن النظم الإيكولوجية ذات الصلة هي: (أ) نظم إيكولوجية تقع في طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛ و (ب) نظم إيكولوجية تعتمد على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتتساءل هولندا عما إذا كانت النظم الإيكولوجية ذات الصلة قد جرى تحديدها على نحو صحيح. وعلى وجه التحديد، لا ترى هولندا أن الهدف من مشاريع المواد ينبغي أن يكون حماية وصون النظم الإيكولوجية التي تعتمد على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (الفئة (ب)) حيث أن حماية هذه النظم وصورها لن يؤثر على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. بل أن ما ينبغي عمله على ما يبدو هو العكس. وبناء على ذلك، يتعين أن يكون الهدف من مشاريع المواد هو حماية وصون النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مثل النظم الإيكولوجية لمناطق التغذية. وقد يكون من المفيد إلى جانب ذلك أن يُوضح في الشرح أن الالتزام الذي يرسيه مشروع المادة هو التزام بتوخي الحرص الواجب على غرار ما يرد في الفقرة (٢) من الشرح المصاحب لمشروع المادة ١١. وأخيرا ترى هولندا ضرورة توسيع نطاق مشروع هذه المادة بحيث يشمل الدول كافة لا دول طبقة المياه الجوفية فحسب.

تركيا

١٥٨ - رغم الأهمية القصوى لحماية النظم الإيكولوجية وصورها بالنسبة لإدارة موارد المياه الجوفية العابرة للحدود، يتعين إيلاء عناية خاصة للاحتياجات الإنسانية الأساسية من المياه. وبناء على ذلك، ينبغي أن تُضاف في نهاية مشروع هذه المادة عبارة ”مع إيلاء عناية خاصة للاحتياجات الإنسانية الأساسية“.

مشروع المادة ١٠ مناطق التغذية والتصريف

النمسا

١٥٩ - يشكل مشروع المادة ١٠ تطورا للقانون الدولي في مجال قانون المياه الجوفية. ويوضح في الشرح المصاحب لمشروع المادة ضرورة أن تشرك في الأمر أيضا الدول التي توجد في أراضيها منطقة تغذية أو تصريف. وتؤيد النمسا هذا الاتجاه. وفيما يتعلق بفرض التزام بالتعاون على هذه الدول، لا تزال إمكانية تنفيذ ذلك أمرا مشكوكا فيه نظرا للطبيعة المعقدة لطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابر للحدود. وترى النمسا أن الالتزام ينبغي أن يكون معكوسا بحيث تُلزم دول طبقات المياه الجوفية بالسعي إلى التعاون مع الدول التي توجد في أراضيها منطقة تغذية أو تصريف.

البرازيل

١٦٠ - يرسي الجزء الثالث من مشاريع المواد التزامات هامة تقع على عاتق دول طبقات المياه الجوفية. ومن شأن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠ أن تنشئ إضافة إلى ذلك التزاما على الدول من غير دول طبقة المياه الجوفية. وتؤيد البرازيل عموما المضمون والبنيان المتوازن لهذا الجزء المستند إلى صكوك قانونية عالمية وإقليمية سبق اعتمادها. بيد أنه من الضروري الالتزام بالمزيد من الدقة فيما يتعلق بجوانب معينة من مشروع المادة ١٠ حيث أن ماهية منطقة التغذية تحديدا أمر لا يزال محل نقاش. وينبغي العمل على تجنب الدخول في متاهات تحديد ومعالجة مجالات شاسعة أكثر من اللازم. وتحديد مناطق التغذية والتصريف باستعمال تعبير "أهم مناطق التغذية والتصريف"، وهو التعبير الذي يتعين إضافته إلى مشروع المادة ١٠، يستلزم في حد ذاته جهدا كبيرا، إلا أن من شأنه المساهمة في تحقيق الإدارة المستدامة للمياه الجوفية.

إسرائيل

١٦١ - توصي إسرائيل بتعزيز الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بموجب مشروع هذه المادة. ولذلك، فهي تقترح أن تنظر اللجنة في اعتماد لهجة أشد من تلك المقترحة في الفقرة ١ وذلك بالاستعاضة عن عبارة "... للتقليل إلى الحد الأدنى من تعرض عمليات التغذية والتصريف لتأثيرات ضارة". بصيغة تكفل حماية طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية.

١٦٢ - وترى إسرائيل أن الفقرة ٢ لا توفر الحماية الملائمة لدول طبقة المياه الجوفية من إمكانية إساءة استعمال مناطق التغذية الموجودة في دول غير دول طبقة المياه الجوفية. وبدلا من النص على التزام عام بالتعاون من أجل حماية طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية، ينبغي أن تناط بالدول التي ليست من دول طبقة المياه الجوفية وتوجد بها منطقة تغذية مسؤولة الامتثال لجميع الالتزامات المحددة المتعلقة بحماية طبقات المياه الجوفية والمنصوص عليها في مشروع المادتين ٦ و ١١.

بولندا

١٦٣ - من المقترح أن يُشار في مشروع المادة ١٠ أيضا إلى القيام في حدود الممكن عمليا بإزالة أية آثار ضارة على عمليات التغذية والتصريف. وبذلك يكون نص الفقرة ١ من مشروع المادة كالتالي:

١٦٣ - تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تغذية وتصريف في طبقة مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتتخذ في هذه المناطق تدابير خاصة لمنع تعرض عمليات التغذية والتصريف لتأثيرات ضارة والتقليل من هذه الآثار إلى الحد الأدنى والسيطرة عليها والقيام في حدود الممكن عمليا بإزالتها“.

مشروع المادة ١١ منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه

النمسا

١٦٤ - تؤيد النمسا بقوة إدراج عبارة ”هجا تحوطيا“، غير أنها تود إعادة صياغة الجملة الثانية في مشروع المادة بحيث يكون نصها كالتالي:
”وتتبع دول طبقة المياه الجوفية هجا تحوطيا“.

فالنمسا، رغم عدم اعتراضها على الأفكار التي تتضمنها الجملة الثانية، ترى أن الإيضاح الوارد فيها ينبغي أن يدرج في شرح مشروع المادة.

البرازيل

١٦٥ - ينص مشروع المادة ١١، على التزام دول طبقة المياه الجوفية بالالتزام بمنع التلوث الذي يمكن أن يسبب ضررا ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية، وبخفض هذا التلوث والسيطرة عليه. وطبقا للأحكام الواردة في مشروع المادة، تتبع دول طبقة المياه الجوفية ”هجا تحوطيا“ نظرا لعدم التيقن من طبيعة ونطاق طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وإمكانية تعرضها للتلوث. ولا يخفى على اللجنة أن بعض طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ملوث بالفعل تلوثا تتفاوت درجاته، فيما لم يتعرض البعض الآخر للتلوث. والالتزام بـ ”المنع“ يتصل بالتلوث الجديد، في حين أن الالتزام بـ ”خفض التلوث“ و ”السيطرة عليه“ يتصل بالتلوث القائم بالفعل. وتنص الفقرة (٢) من الشرح المصاحب لمشروع المادة على أن الالتزام بـ خفض التلوث والسيطرة عليه يعكس الممارسات الحالية للدول. ويلاحظ في الفقرة ذاتها أيضا أن فرض التزام عرضي بالوقف الفوري للتلوث القائم قد يفضي إلى ”مصاعب مفرطة“ بالنسبة للدولة منشأ التلوث لا تتناسب مع الفوائد التي يمكن أن تتحقق لدولة طبقة المياه الجوفية التي يصيبها الضرر. وتوافق البرازيل على هذا التفسير.

١٦٦ - وتؤيد البرازيل أيضا قرار اللجنة الاشارة في مشروع المادة إلى "نهج تحوطي" بدلا من "مبدأ تحوطي". وتوافق البرازيل على أن تعبير "نهج تحوطي" أقل إثارة للجدل بالنظر إلى عدم التيقن من الجوانب العلمية للموضوع وإلى هشاشة طبقات المياه الجوفية. ولذلك، فإنه من الأفضل الاحتفاظ بتعبير "نهج تحوطي" في مشاريع المواد.

فنلندا

١٦٧ - ينبغي إيلاء المزيد من الأهمية للمنظور البيئي في مشاريع المواد. ويتعين تعزيز المبدأ التحوطي المقبول على نطاق واسع بغية خفض خطر الإضرار بالمياه الجوفية الذي قد ينشأ نتيجة لحادث ما.

هنغاريا

١٦٨ - تنتمي هنغاريا إلى مجموعة البلدان التي تعتبر المبدأ التحوطي مبدأ قائما بالفعل في إطار القانون البيئي الدولي، ولكنها تدرك أن هناك بلدانا لا تقر بذلك. وترى هنغاريا أن إدراج مفهوم "المبدأ التحوطي" في نص مشاريع المواد من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في القبول العام لهذا المبدأ في سياق القانون الدولي.

هولندا

١٦٩ - تشير اللجنة في الفقرة (١) من الشرح المصاحب لمشروع هذه المادة إلى أن المادة عبارة عن تطبيق محدد للمبادئ العامة الواردة في مشروع المادتين ٤ (الانتفاع المنصف والمعقول) و ٦ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى). وتود هولندا أن توجه انتباه اللجنة إلى النقاش الدائر في الأوساط الأكاديمية بشأن تفسير المواد المقابلة من مواد اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، ولا سيما إلى مسألة ما إذا كانت القواعد الخاصة المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالحماية والصون والإدارة لها الأسبقية في مجال نوعية المياه على ما يرد في الفصل المتصل بالمبادئ العامة. وسيكون من المفيد أن تناول العلاقة بين مشاريع هذه المواد بمزيد من الإيضاح وخاصة فيما يتصل بانطباق مشروع المادة المتعلقة بالانتفاع المنصف والمعقول لطبقات المياه الجوفية من منظور حماية وصون نوعية المياه في هذه الطبقات. وترى هولندا، إضافة إلى ذلك، أن نطاق مشروع هذه المادة ينبغي توسيعه ليشمل الدول كافة لا دول طبقة المياه الجوفية فحسب.

١٧٠ - وفي الفقرة (٦) من الشرح، تشير اللجنة كذلك إلى أن هناك اختلافاً في الآراء بشأن ما إذا كان المبدأ التحوطي قد استقر أم لا كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ولذلك فقد عمدت إلى استعمال تعبير "النهج التحوطي" الأقل إثارة للجدل. وتؤمن هولندا بأن المبدأ التحوطي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، وهي تفضل بغض النظر عن ذلك أن يُستعمل في مشاريع المواد تعبير "المبدأ التحوطي". وهي ترى كذلك أنه من الضروري توضيح المجالات التي يتعين فيها على دول طبقة المياه الجوفية تطبيق المبدأ التحوطي. ويبدو من الصياغة الحالية ومن السياق أن المبدأ التحوطي يجب أن يُطبق فيما يتصل بمنع تلوث طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وخفضه والسيطرة عليه. بيد أن هولندا تعتقد أن هذا المبدأ يجب أن يطبق على أي شكل من أشكال الانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويمكن النص على ذلك في مادة مستقلة تُدرج في الجزء الثالث ويكون نصها كالتالي:

"تطبق دول طبقة المياه الجوفية المبدأ التحوطي على الانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود".

البرتغال

١٧١ - ترى البرتغال أنه، إذا أُريد تناول المسائل المتعلقة بنوعية المياه الجوفية، فقد يكون من المناسب اعتماد الصياغة التالية لمشروع المادة ١١:

"تقوم دولة طبقة المياه الجوفية منفردة، وعند الاقتضاء مجتمعة، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تلوث طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ... ويخفض هذا التلوث والسيطرة عليه ...".

بولندا

١٧٢ - يقترح إعادة صياغة هذا النص فيما يتعلق بإزالة التلوث ليكون كالتالي:

"تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردة، وعند الاقتضاء مجتمعة، بمنع تلوث طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بما في ذلك التلوث من خلال عملية التغذية، الذي يمكن أن سبب ضرراً ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية، وبالتقليل من هذا التلوث إلى الحد الأدنى والسيطرة عليه والقيام في حدود الممكن عملياً بإزالته".

المملكة العربية السعودية

١٧٣ - يلزم المزيد من التفاصيل فيما يتعلق بتحديد المقصود بـ "النهج التحوطي"؛ وينبغي أيضا إيضاح الالتزامات المترتبة على الدول.

سويسرا

١٧٤ - ترى سويسرا أنه ينبغي تعزيز هذا الحكم. فالمستوى الكافي من الجودة هو شرط مسبق لاستعمال أي طبقة للمياه جوفية أو شبكة لطبقات المياه الجوفية.

مشروع المادة ١٢ الرصد

البرازيل

١٧٥ - يتضمن مشروع المادة ١٢ قواعد بشأن الرصد وبعض المفاهيم، من قبيل فائدة وضع معايير وبارامترات متسقة لرصد إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويوصي مشروع المادة دول طبقة المياه الجوفية بأن تتشارك حيثما أمكن في الاضطلاع بهذه الأنشطة. وهذا الالتزام قائم في مجال تبادل المعلومات، وذلك بصورة مستقلة عن الالتزام بالرصد المشترك. وينبغي أن تضاف عبارة "حسب الاقتضاء" في نهاية الفقرة ١، لأن تبادل المعلومات يتعدى في بعض الأحيان لأسباب تقنية أو لأسباب أخرى.

١٧٦ - وترسخ الفقرة ٢ استعمال معايير ومنهجية لرصد طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود باعتبار ذلك من العناصر الأساسية التي تلتزم بها دول طبقة المياه الجوفية. وتقترح البرازيل إدراج عبارة "حيثما أمكن" في الفقرة ٢ فيما يتعلق بالالتزام باستعمال معايير منسقة ومتفق عليها، لإضفاء المزيد من الواقعية على هذا الالتزام.

تركيا

١٧٧ - من الأنسب إدراج جملة تتسم بالاعتدال ليكون النص كالتالي: "ترصد دول طبقة المياه الجوفية طبقة مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود. وتضطلع بأنشطة هذا الرصد، عند الاقتضاء، بالاشتراك مع دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية المعنية، وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة".

مشروع المادة ١٣ الإدارة

النمسا

١٧٨ - يقتدي نص مشروع المادة ١٣ بأمثلة من اتفاقيات قائمة. ويبين في الشرح أنه ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية أن تضع خططاً للإدارة على الصعيد الداخلي وأن تجري مشاورات في هذا الشأن إذا طلب منها ذلك. وترى النمسا أنه ينبغي إعادة صياغة الجملة الأولى بحيث تتضمن إشارة واضحة إلى الالتزام بوضع خطط للإدارة على الصعيد الداخلي.

البرازيل

١٧٩ - يطرح الجزء الأول من مشروع المادة ١٣ صعوبات بالنسبة للبرازيل، من حيث أنه ينظم وضع وتنفيذ خطط لإدارة طبقات المياه الجوفية بالاستناد فقط إلى مشاريع المواد التي وضعتها اللجنة. فهذه الخطط يتعين أن توضع على الصعيد الإقليمي، وذلك بصورة أساسية وفقاً للاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية، وليس وفقاً للمبادئ المتوخاة في مشاريع المواد وحدها. أما الالتزام الثاني المنصوص عليه في مشروع هذه المادة، والمتمثل في إجراء المشاورات بشأن الإدارة المشتركة لطبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بناء على طلب أي دولة من دول طبقة المياه الجوفية، فهو يميل إلى تشجيع نظرة أحادية الطرف للمسألة. ولا بد من إعادة صياغة نص الجزء الثاني من المادة ١٣، بحيث يشير بصورة أكثر إيجابية إلى أن الدول ”ينبغي لها أن تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبل وطرائق إجراء المشاورات“ فيما يتعلق بإدارة طبقات المياه الجوفية. ويورد الجزء الأخير من مشروع المادة مفهوم ”الآلية المشتركة للإدارة“، الذي قد لا يتسم بالواقعية، كما يبدو من تعليق اللجنة. وترى البرازيل أنه من المستحسن الإشارة إلى تنسيق معايير الإدارة لجعلها متكاملة وتعاونية. ورغم ذلك يتعين أن تقوم كل دولة بإدارة الجزء الموجود في أراضيها من طبقة المياه الجوفية. وبالتالي فمن غير المناسب استعمال تعابير مثل ”الإدارة المشتركة“ أو ”الآلية المشتركة للإدارة“.

ألمانيا

١٨٠ - ينبغي إضافة فقرة إلى مشروع المادة للتركيز على أهمية تبادل المعلومات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية:

”ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية، في إطار هذه الآلية المشتركة للإدارة، أن تتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالوضع الاجتماعي والاقتصادي والتطورات

ذات الصلة في أراضيها التي تضم طبقة المياه الجوفية. وينبغي أن تبذل دول طبقة المياه الجوفية قصاراها للقيام فرديا أو جماعيا بجمع وإعداد البيانات والمعلومات التي تعتبرها أساسا لخطط الإدارة“.

١٨١ - وعليه، ينبغي أن يضاف إلى الشرح ما يلي:

”تتعلق الفقرة ٢ بالبيانات والمعلومات المتصلة بالوضع الاجتماعي والاقتصادي الراهن لسكان أراضي طبقة المياه الجوفية أو الأهالي الذين يعتمد رفاههم على طبقة المياه الجوفية. كما تتعلق هذه الفقرة بالبيانات والمعلومات المتصلة بالتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها الأهالي المعنيون. وتتضمن البيانات والمعلومات الاجتماعية والاقتصادية تفاصيل بشأن: (أ) كافة الأنشطة الاقتصادية التي ينتفع فيها بطبقة المياه الجوفية أو مياه هذه الطبقة؛ و (ب) كافة أشكال الانتفاع بمياه طبقة المياه الجوفية في الإمداد بالمياه؛ و (ج) عدد الأشخاص الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية لأغراض اقتصادية أو منزلية؛ و (د) التغيرات في الانتفاع، مثل التغيرات الناجمة عن النمو السكاني والهجرة وما إلى ذلك“.

مشروع المادة ١٤

الأنشطة المخطط لها

البرازيل

١٨٢ - فيما يتعلق بمشروع المادة ١٤ في الجزء الرابع، تؤيد البرازيل النهج المتوازن الذي اعتمده اللجنة في إعداد هذا الحكم الذي يتسم بالحساسية. ومن الضروري إيضاح أن مشروع هذه المادة لا يلزم بإنشاء هيئة مستقلة لتقصي الحقائق، على خلاف اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وتؤيد البرازيل النص الحالي وسيتعذر عليها قبول إدراج حكم بشأن ”الأثر الإيقافي“ على الأنشطة المخطط لها.

كولومبيا

١٨٣ - ينبغي ألا يستعمل مصطلح ”ذو شأن“ لوصف الأثر، فيمكن استخدام عبارة ”أثر سلبي“ بدلا عن عبارة ”أثر سلبي ذو شأن“. وبالمثل، تقترح كولومبيا أن يشفع الإخطار المتعلق بالأنشطة التي يمكن أن تؤثر في طبقة المياه الجوفية، المشار إليه في الفقرة ٢، ببيانات تقنية وعلمية.

كوبا

١٨٤ - تعتقد كوبا أن كفالة التنفيذ السليم لمشروع المادة ١٤ يستلزم أن يحدد في هذه المادة المقصود من "الأثر السليبي ذو الشأن".

الجمهورية التشيكية

١٨٥ - ينص مشروع المادة ١٤ على أنه عندما تكون لدى دولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً معيناً مخططاً له في إقليمها قد يؤثر في طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وبالتالي، قد يكون له أثر سلبى ذو شأن على دولة أخرى، تقوم تلك الدولة، بالقدر الممكن عملياً، بتقييم الآثار المحتملة لهذا النشاط. وترى الجمهورية التشيكية أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال ترك أمر هذا التقييم لطرف واحد فقط؛ بل يتعين أن تشارك في هذا التقييم كافة الدول المعنية.

إسرائيل

١٨٦ - يبدو أن لكلمة "منصفة" كما هي مستخدمة في مشروع المادة ١٤ معنى مختلفاً عن المعنى المقصود منها في مواضع سابقة في النص. وترى إسرائيل أن المعنى المقصود من هذا المصطلح ينبغي أن يكون متسقاً في نص مشاريع المواد بكامله، وبالتالي توصي إسرائيل باستخدام مصطلح بديل في مشروع المادة ١٤ لتفادي الالتباس.

هولندا

١٨٧ - وفقاً للفقرة ١، ينبغي إجراء تقييم مسبق "للآثار" المحتملة للنشاط المخطط له، ويشمل ذلك بالتالي إجراء تقييم "للتأثير البيئي". لكن استعمال كلمة "أي" في الفقرة ٢ يفيد بأنه لا يلزم الإخطار بـ "تقييم التأثير البيئي" إلا في الحالات التي يتوافر فيها هذا التقييم للتأثير البيئي. وهذه الطريقة في صياغة الفقرة، التي تستند إلى المادة ١٢ من الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المحاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، لا تتسق فيما يبدو مع الفقرة ١. وعلى أية حال، ترى هولندا أن الإخطار يجب أن يشفع بالبيانات والمعلومات التقنية المتوافرة، بما فيها المعلومات المتعلقة بالتقييم الذي يجرى وفقاً للفقرة ١. وترى هولندا أن من الممكن، بل من الواجب، الاحتفاظ بإشارة صريحة إلى "التأثير البيئي" في مشروع هذه المادة، من خلال إدراج إشارة واضحة إلى التأثير البيئي في الفقرة ١ مثلاً. ولئن كانت هولندا تفهم، كما هو مبين في الفقرة (١) من الشرح المصاحب لمشروع المادة ١٤، الأسباب التي دفعت اللجنة إلى تبسيط المتطلبات الإجرائية في مشاريع هذه المواد مقارنة بمواد اتفاقية عام ١٩٩٧، فإن هناك عنصراً إجرائياً أساسياً يبدو ناقصاً في مشاريع

المواد. ويتعلق هذا العنصر بالالتزام بالامتناع، عند الطلب، عن تنفيذ النشاط المخطط له أو الإذن بتنفيذه خلال فترة المشاورات أو المفاوضات. فهذا العنصر لا يعتبر بمثابة ضمان للدولة التي يمكن أن تتأثر من النشاط خلال فترة المشاورات والمفاوضات فحسب، بل يعتبر كذلك ضماناً للدولة التي تخطط للنشاط المعني بعد انقضاء فترة المشاورات والمفاوضات، سواء تكللت بالنجاح أو باءت بالفشل.

تركيا

١٨٨ - لا تعطي الفقرة ٣ من مشروع هذه المادة فكرة واضحة عن مستقبل النشاط المخطط له، الذي قد يكون له أثر سلبي على دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية، في حالة عدم التوصل إلى حل معقول للوضع في نهاية فترة عمليات التشاور والتفاوض. وبالتالي يمكن إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة المعنية بغية تبديد هذا الغموض:

”وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في غضون فترة زمنية معقولة، يجوز للدولة مقدمة الإخطار أن تمارس حقوقها السيادية لتنفيذ نشاطها المخطط له مع بذل قصارها للحد من التأثير السلبي الناجم عنه“.

مشروع المادة ١٥

التعاون العلمي والتقني مع الدول النامية

البرازيل

١٨٩ - في الجزء الخامس، يحدد مشروع المادة ١٥ قواعد بشأن التعاون العلمي والتقني مع الدول النامية. وتوافق البرازيل على هذا الحكم، لكنها تقترح إدراج فقرتين فرعيتين إضافيتين يجري نصهما على النحو التالي:

”جمع البيانات والاشتراك في إجراء الدراسات والاضطلاع بالمشاريع التقنية“؛
و ”تعزيز تبادل المعارف والخبرات التقنية بين دول طبقة المياه الجوفية بغية تحسين قدراتها وتوثيق التعاون فيما بينها في مجال إدارة المياه الجوفية“.

كولومبيا

١٩٠ - تقترح كولومبيا، إذ تشدد مجدداً على أهمية وضع نظام لرصد ومراقبة طبقات المياه الجوفية، إدراج فقرة فرعية إضافية يجري نصها على النحو التالي:

”دعم إنشاء شبكة لرصد ومراقبة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود“.

إسرائيل

١٩١ - تود إسرائيل التشديد على دعمها للتعاون مع الدول النامية في مجال التكنولوجيا المائية.

بولندا

١٩٢ - بما أن امتثال الدول النامية للالتزامات المحددة في مشاريع المواد يتوقف بصورة أساسية على مواردها وقدراتها المادية، فإن مشروع هذه المادة يحاول عن وجه حق كفالة توافر الموارد والقدرات المادية المناسبة للدول النامية. لكن بولندا ترى أنه ينبغي توسيع نطاق هذا التعاون لكي يشمل أيضا معالجة المسائل المالية والقانونية. وبالتالي يقترح أن يجري نص هذا الحكم على النحو التالي:

”المادة ١٥

التعاون العلمي والتقني والتعليمي والمالي والقانوني مع الدول النامية

تعزز الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، التعاون العلمي والتعليمي والتقني والقانوني وغيره من أشكال التعاون مع الدول النامية من أجل حماية وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويشمل هذا التعاون، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) تدريب العاملين العلميين والتقنيين والقانونيين؛
- (ب) تيسير مشاركة تلك الدول في البرامج الدولية ذات الصلة؛
- (ج) تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛
- (د) تعزيز قدرة تلك الدول على تصنيع هذه المعدات؛
- (هـ) إسداء المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وإقامة المرافق اللازمة لها؛
- (و) إسداء المشورة بشأن التقليل إلى الحد الأدنى من أي آثار ضارة تنجم عن الأنشطة الرئيسية التي تمس بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وإقامة المرافق اللازمة لذلك؛
- (ز) إعداد تقييمات عن التأثير البيئي؛

(ح) تعبئة الموارد المالية ووضع الآليات المناسبة لمساعدة الدول النامية على تنفيذ المشاريع ذات الصلة وتيسير بناء قدراتها.

المملكة العربية السعودية

١٩٣ - ترد في السطر الأول من مشروع هذه المادة عبارة "تعزز الدول". ويلزم تحديد المقصود بكلمة "الدول". فهل يقصد بهذه الكلمة كافة دول العالم؟ فمن اللازم إيضاح ذلك.

١٩٤ - وتقترح المملكة العربية السعودية أنه ينبغي أن ينص في هذه المادة على حث الدول المتقدمة، بالنظر لما لديها من خبرات منهجية وعملية، على تزويد الدول النامية بخبراتها في مجال الإدارة المشتركة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

تركيا

١٩٥ - تحض الجملة الأولى من مشروع المادة ١٥ على التعاون العلمي والتعليمي والتقني وغيره من أشكال التعاون مع الدول النامية. لكن الجملة الثانية التي يرد نصها كالتالي "ويشمل هذا التعاون، في جملة أمور، ما يلي:" تستتبع وجود التزامات. وعليه فإن من المناسب الاستعاضة عن كلمة "يشمل" في الجملة الثانية بعبارة "يمكن أن يشمل".

مشروع المادة ١٦

حالات الطوارئ

النمسا

١٩٦ - توافق النمسا على مشروع المادتين ١٦ و ١٧، على الرغم مما تثيرانه من مسائل بشأن العلاقة فيما بينهما. ولكن ينبغي إيضاح ما إذا كان مشروع المادة ١٦ ينطبق على حالات تدرج في إطار مشروع المادة ١٧.

البرازيل

١٩٧ - فيما يتعلق بمشروع المادة ١٦، من المستحسن استعمال كلمة "خطر" عوضاً عن كلمة "تهديد" الواردة في النص الانكليزي. فرغم أنه من الواضح نسبياً أن كلمة "تهديد" الواردة في مشروع المادة لا تحمل المعنى المقصود منها في مجال الأمن الدولي، فإن من المهم بقدر المستطاع تفادي استعمال عبارات قد تستتبع عملاً دولياً. فإذا كانت كلمة "تهديد"

الواردة في هذا الحكم مرتبطة بفكرة الأذى، فينبغي استعمال كلمة "خطر" لأن لها معنى حيادياً.

كوبا

١٩٨ - فيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ١٦، تعتقد كوبا أنه ينبغي إيضاح المقصود بعبارة "إلحاق ضرر شديد"، لأن نص هذه العبارة غير دقيق.

إسرائيل

١٩٩ - تود إسرائيل أن تقترح حذف عبارة "بصورة مفاجئة" من الفقرة ١ من مشروع هذه المادة. وفي هذا الصدد تود إسرائيل أن تشير إلى أنها تفهم مشروع المادة على أنه يشير بصورة رئيسية إلى الحالات التي تنشأ فيها "حالة ضرورة"، بالمعنى المحدد لهذا المصطلح في القواعد العامة للقانون الدولي. وفي قضية مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس^(٥)، تناولت محكمة العدل الدولية القواعد المتعلقة بما يمثل "حالة ضرورة". ويعد القرار الذي اتخذته ذا دلالة هامة، لأن حالة الضرورة التي نظر فيها في سياق الحكم الصادر كانت ذات طبيعة إيكولوجية، تتصل بإدارة المياه. وفي ذلك القرار، رأت المحكمة أن أحد العناصر المكونة لحالة الضرورة يتمثل في وجود "خطر وشيك". وقررت المحكمة في الفقرة ٥٤ ما يلي:

"يمكن اعتبار 'الخطر' الذي يلوح على المدى البعيد 'وشيكاً' متى ثبت، في اللحظة الزمنية المناسبة، أن بُعد ذلك الخطر، مهما كان، لا يقلل من يقين حدوثه وحميته".

٢٠٠ - وتعتقد إسرائيل أن ما خلصت إليه المحكمة له صلة وثيقة بطبقات المياه الجوفية، التي يصيبها الضرر بصورة تدريجية. ولذلك فهي ترى أن حالات الطوارئ ينبغي أن تعتبر قد نشأت حالما يكتشف خطر وشيك الوقوع مهما كان زمن تحققه بعيداً.

٢٠١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، يلزم توخي الحذر إزاء وضع قاعدة عامة تقتضي من الدول أن تعين دولة أخرى تمر بحالة طارئة. فهذا الالتزام الشامل، مهما كان مرغوباً فيه، لا يشكل بعد جزءاً من القانون الدولي العرفي. وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ، فإن إسرائيل تشك في إمكانية تطبيقه عملياً.

(٥) .Case concerning the *Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia)*, Reports 1997 (٥)

هولندا

٢٠٢ - لئن كانت هولندا تتعاطف مع الهدف من إلزام الدول بالتعاون العلمي والتقني واللوجستي وغير ذلك من أشكال التعاون مع الدول الأخرى التي تمر بحالة طارئة، فإنها تشك في وجود هذا الحكم في القانون الدولي العرفي. وتعتقد هولندا أن الدولة التي تمر بحالة طارئة لها أن تطلب "المساعدة" من الدول الأخرى، وأن الدول الأخرى التي تُطلب منها المساعدة ملزمة بالنظر في هذا الطلب والبت فيه، إلا أن هذا لا يعني أن هذه الدول ملزمة بالفعل بتقديم أي مساعدة. وقد يبدو أن كلمة "تعاون" قد استخدمت لجعل هذا الحكم أكثر مقبولية، لكنها في الحقيقة تحجب الوضع الراهن للقانون الدولي في هذا المجال. وإذا كانت اللجنة ترغب في إدراج هذا الحكم على سبيل التطوير التدريجي للقانون الدولي، فإنه ينبغي ذكر ذلك بوضوح في الشرح المصاحب لمشروع هذه المادة. وبالمثل، تتعاطف هولندا مع الهدف المقصود من حكم الاستثناء الخاص المنصوص عليه في الفقرة ٣، الذي يجوز وفقه لدول طبقة المياه الجوفية أن لا تفي بالتزامين رئيسيين، هما الالتزام بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى، بغية تلبية حاجات إنسانية حيوية. لكن هولندا لا تزال غير مقتنعة بالحاجة إلى إدراج حكم خاص بشأن هذا الاستثناء المؤقت، بالإضافة إلى حق الدولة في الاحتجاج بالظروف النافية لعدم المشروعية في إطار قانون مسؤولية الدول لتبرير عدم امتثالها للالتزام معين واقع على عاتقها. والاحتجاج بالظروف النافية لعدم المشروعية يخضع ل ضمانات، ويستحق المزيد من النظر فيه للبت فيما إذا كان ينبغي التخلي عن هذه الضمانات لتلبية حاجات إنسانية حيوية. وإذا كانت اللجنة ترغب في ذلك، فينبغي تناول هذه التبعات في الشرح المصاحب لمشروع هذه المادة.

بولندا

٢٠٣ - ثمة تساؤل بشأن اقتصار هذا الحكم على حالات الطوارئ الناشئة "بصورة مفاجئة". فبعض الحالات الطارئة قد تنشأ على مدى فترة زمنية طويلة، وتتطلب رغم ذلك معالجتها. وعليه، يقترح إعادة صياغة الفقرة ١ كما يلي:

"١ - لغرض هذه المادة، تعني حالة "الطوارئ" حالة ناشئة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، بصورة مفاجئة أو نتيجة تراكم عدة أحداث أو أنشطة سابقة كان مغزاها مجهولا في وقتها، تنطوي على تهديد وشيك بإلحاق ضرر شديد بدول طبقة المياه الجوفية أو غيرها من الدول".

المملكة العربية السعودية

٢٠٤ - ترد في الفقرة الفرعية (ب) كلمة "الدول". ولا بد من تحديد المراد بهذه الكلمة وتوضيح معناها.

مشروع المادة ١٧

الحماية في وقت النزاعات المسلحة

النمسا

٢٠٥ - قد يلزم تعديل مشروع المادة ١٧ وفقاً لما يسفر عنه عمل اللجنة فيما يتعلق بموضوع "أثر النزاع المسلح على المعاهدات".

البرازيل

٢٠٦ - تؤيد البرازيل النص الحالي لمشروع المادة ١٧.

مشروع المادة ١٨

البيانات والمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني

البرازيل

٢٠٧ - تؤيد البرازيل النص الحالي لمشروع المادة ١٨. ولن تقبل أية تعديلات قد تحد من حق الدول في تحديد البيانات أو المعلومات التي تود تبادلها مع غيرها. فالالتزام بالتعاون بحسن نية يجعل هذه المادة متوازنة على النحو المناسب، من حيث أنها لا تتدخل في حق الدول في عدم الإفصاح عن المعلومات التي تعتبر أنها تتسم بالحساسية بالنسبة لأمنها الوطني.

فنلندا

٢٠٨ - ثمة أهمية بالغة لتبادل المعلومات بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة دورية وبالقدر الكافي من الشمول. وينبغي أن تتضمن البيانات المتبادلة معلومات عن كيفية الاتصال بالسلطات المعنية بحماية البيئة على مستوى الدولة وعلى الصعيد الإقليمي. إذ ينبغي كفاءة يسر الاتصال بالسلطات في أي حالة من حالات الطوارئ. وينبغي أن لا ينص صراحة في مشروع المادة ١٨ على منع أو إعاقه تبادل المعلومات الأساسية، وينبغي الاضطلاع بكافة الأنشطة بحسن نية.

إسرائيل

٢٠٩ - إن الإعفاء من الالتزام بتبادل البيانات والمعلومات المنصوص عليه في مشروع المادة ١٨ لا يتيح للدول الامتناع عن تقديم البيانات والمعلومات إلا في الحالات التي قد يتأثر فيها دفاعها الوطني أو أمنها الوطني، ولا صلة له بالمصالح الوطنية الهامة الأخرى المذكورة في المادة ٥٦ (٥) من قواعد برلين لعام ٢٠٠٤، مثل حقوق الملكية الفكرية، أو الحق في الخصوصية، أو الكنوز الثقافية أو الطبيعية الهامة، التي قد تتعرض جميعها للخطر بسبب اشتراط تبادل المعلومات. وعليه، تجدر دراسة توسيع قائمة الإعفاءات من الالتزام بتبادل البيانات والمعلومات بغية حماية هذه المصالح الهامة أيضا.

مشروع المادة ١٩

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية

النمسا

٢١٠ - لا يزال مشروع المادة ١٩ يطرح بعض المشاكل على النحو التالي: (أ) ليس من الواضح ما إذا كان يهدف إلى جعل مشاريع المواد، في حالة تحويلها إلى اتفاقية، أساسا لمجرد اتفاق إقليمي يستلزم عقد المزيد من الاتفاقات المتعلقة بفرادى طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، أو إذا كانت هذه الاتفاقية ينبغي أن تسري بدون مثل هذه الاتفاقات؛ و (ب) يلزم أيضا إيضاح علاقة مشروع هذه المادة بمشروع المادة ١٣، ولا سيما الجملة الأخيرة منها المتعلقة بإنشاء "آلية مشتركة للإدارة". فمن الواضح أن هذه الآلية ستمثل اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية على النحو المبين في مشروع المادة ١٩؛ و (ج) لم يحدد في مشروع هذه المادة مدى جواز خروج اتفاقات التنفيذ هذه عن مشاريع المواد الحالية. فليس من الواضح على وجه الخصوص ما إذا كان هذه الحكم قد صمم للخروج عن القاعدة المتعلقة بعلاقة المعاهدات فيما بينها على النحو المجسد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. ورغم أن الشرح المصاحب لمشروع هذه المادة يشير صراحة إلى المادة ٤ من الاتفاقية المتعلقة بالمحاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧، فإن مشروع المادة ينطوي على قدر أقل بكثير من التفاصيل مقارنة بالمادة ٤ المشار إليها؛ و (د) يفتقر أيضا مشروع المادة إلى أي إشارة إلى علاقته بالاتفاقيات القائمة أو المستقبلية.

٢١١ - ويتعين أيضا أن تراعى في صياغة مشاريع المواد المواقف الخاصة للدول الأعضاء في منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تشمل اختصاصاتها المسائل التي تعالجها مثل هذه الاتفاقية.

البرازيل

٢١٢ - يتناول مشروع المادة ١٩ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية. وتأتي صياغة هذا الحكم على شكل توصية، وهو يشجع دول طبقة المياه الجوفية على إبرام هذه الاتفاقات والترتيبات. وتوافق البرازيل على الفقرة (٢) من الشرح المقدم من اللجنة، التي تفيد بأن الجملة الثانية من مشروع المادة ١٩ لا يمكن أن تفهم على أنها تعطي دول طبقة المياه الجوفية الأخرى حق النقض فيما يتعلق بالمشاريع أو البرامج المذكورة في الحكم. لكن بغية تفادي أي تفسير مخالف لفحوى مشروع المادة، ينبغي للجنة أن تحاول، من قراءتها الثانية لمشاريع المواد إيجاد عبارات إضافية من شأنها أن توضح تماماً انعدام حق النقض هذا.

هولندا

٢١٣ - لم تقدّم مشاريع المواد في شكل إطار للتعاون. وتوافق هولندا على رأي اللجنة المبين في الفقرة (١) من الشرح المصاحب لمشروع المادة ١٩، الذي يفيد بأنه فيما يتعلق بالمياه الجوفية وغيرها من المواد السائلة والمواد الغازية، لا يزال وضع الاتفاقات الثنائية والإقليمية في مرحلة التكوين، وأنه لا يزال يتعين صياغة إطار التعاون على النحو المناسب. وتعكس صياغة وموضع مشروع هذه المادة المتعلقة بالاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية هذا النهج، الذي تؤيده هولندا تماماً.

المملكة العربية السعودية

٢١٤ - إن للانتفاع الثنائي إيجابياته وسلبياته. ومن إيجابياته أنه يجعل التعاون بين الشعوب عند مناطق الحدود كبيراً ومثمراً، فيشجع بذلك العلاقات السلمية. ومن سلبياته أنه قد يكون، ولو جزئياً، على حساب دولة أخرى. وقد عالج مشروع المادة هذه المسألة من خلال النص التالي: "إلا إذا كان الاتفاق أو الترتيب يؤثر تأثيراً ضاراً إلى حد كبير على انتفاع دولة أو أكثر من دول طبقة المياه الجوفية الأخرى بالمياه في طبقة المياه الجوفية تلك أو في شبكة طبقات المياه الجوفية تلك بدون موافقتها الصريحة".

٢١٥ - ولكن عبارة "تأثيراً ضاراً إلى حد كبير" عبارة فضفاضة وتحتاج إلى نوع من التحديد والتعريف حتى لا يساء تأويلها أو استخدامها من قبل دولة أو دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية. وقد يعطي هذا للدولة أو أكثر حق "الفيتو" إلا إذا حدّد ذلك التأثير الضار أو عرف بوضوح.

٢١٦ - وترد في الفقرة (٢) من الشرح المصاحب لمشروع المادة ١٩ عبارة "إلا في الحالات النادرة". وقد يكون من المستحسن أن توضح هذه الحالات النادرة حتى لا تكون ذريعة للتأويلات المتعددة.

سويسرا

٢١٧ - في السطر الثالث من المادة ١٩ من النص الفرنسي، تنطوي عبارة "كلياً أو جزئياً" على شيء من السهولة.

مشاريع مواد إضافية وإعادة ترتيب مشاريع المواد

سويسرا

٢١٨ - بند اتحادي: كثيراً ما تقع مسؤولية إدارة المياه الجوفية في الدول الاتحادية ضمن اختصاص الكيانات الإقليمية. وفي سويسرا على سبيل المثال، أبرمت الكانتونات اتفاقات بشأن المياه العابرة للحدود مع الدول المجاورة التي تتشاطر معها تلك المياه.

٢١٩ - ينبغي التوسع في توضيح العلاقة المتداخلة بين المياه السطحية والمياه الجوفية.

٢٢٠ - ينبغي التوسع في توضيح الأحكام المتعلقة بتسوية النزاعات (إلى أبعد من المادة ١٤(٣) التي تقتصر على حالة الأنشطة المخطط لها).

العراق

٢٢١ - تبديل ترتيب وتسلسل بعض المواد لتكون بشكل أكثر ملائمة على النحو التالي: المادة ٩: الإدارة؛ المادة ١٠: الرصد؛ المادة ١١: حماية النظم الإيكولوجية وصورها.

٢٢٢ - إضافة مادة جديدة ضمن الجزء الخامس تحت عنوان "التعاون بين دول طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية مع المنظمات الدولية المختصة" بغية شمول التعاون مع هذه المنظمات لمضامين مواد المشروع المقترح.

٢٢٣ - إضافة مادة أخرى بعنوان "شرط التحكيم الإلزامي" لدى المحاكم الدولية في حالة نشوب نزاعات دولية حول تفسير وتنفيذ القانون.

الشكل النهائي

البرازيل

٢٢٤ - ستبت اللجنة خلال القراءة الثانية لمشاريع المواد في الشكل النهائي للصك الذي ستقدمه إلى الجمعية، سواء في صيغة مشروع اتفاقية أو مشاريع مواد، لكي توافق عليه

وتعتمده. وتكرر البرازيل تفضيلها لصك غير ملزم. فالخاصية الفنية لطبقات المياه الجوفية والمعرفة البدائية المتوافرة بشأنها، فضلا عن تنوع حالات طبقات المياه الجوفية، كلها عوامل تقتضي اعتماد مبادئ توجيهية مرنة في هذه المرحلة. وستشكل هذه المبادئ التوجيهية إطارا لتنمية التعاون فيما بين الدول، ولا سيما عن طريق وضع ترتيبات واتفاقات ثنائية وإقليمية. وتشكل الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ سابقة لا بد من مراعاتها. إذ تتضمن هذه الاتفاقية أحكاما مثيرة للجدل منها ما يتعلق بتسوية النزاعات، ولذلك فإنها لم تتمكن من استيفاء العدد الكافي من التصديقات لتدخل حيز النفاذ. وتدل هذه السابقة على أن اتباع نهج تدريجي ربما يكون أفضل السبل لتطوير القانون الدولي في هذا المجال. فالتفاوض بشأن صك ملزم قد يعطي الانطباع بأن اختزال المراحل وتسريع العملية أمر جائز، في حين أثبتت التجربة أن اعتماد صكوك غير ملزمة تتيح معايير عامة ومرنة وقابلة للتكيف كثيرا ما يكون أفضل السبل عندما يتعلق الأمر بمواضيع جديدة تستند إلى أوضاع واقعية مختلفة. وترى البرازيل أن أفضل طريقة لإحراز تقدم في مسألة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود هو تحويل مشاريع المواد إلى إعلان غير ملزم، مما سيشجع الدول على التفاوض بشأن صكوك قانونية إقليمية ودون إقليمية ذات طابع أكثر تحديدا توضع، إن اقتضى الأمر، في صيغة ملزمة. ولا يؤثر اعتماد إعلان في هذه المرحلة على إمكانية القيام مستقبلا باعتماد اتفاقية إطارية عالمية ملزمة في ضوء تطور قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على المستوى الإقليمي وتعزيز آليات التعاون بين دول طبقات المياه الجوفية. بيد أن هذه الخطوة الهامة تتوقف على عملية لم تُختتم بعد. وأخيرا، ينبغي للجنة، إذا ما قررت اقتراح صك غير ملزم، أن تكيف اللغة المستخدمة في مشاريع المواد تبعا لذلك، ولا سيما بإسقاط عبارة "يتعين" من النص، لما تتضمنه من معنى إلزامي واضح.

كندا

٢٢٥ - بإمكان كندا، كما أشارت في تعليقاتها في اللجنة السادسة، أن تدعم هذا العمل بوصفه مجموعة من المبادئ النموذجية التي يمكن للحكومات أن تستخدمها، ولا سيما في سياق إقليمي حيث يمكن أن تتشاطر عدة دول أحد موارد المياه الجوفية. لكن لا بد لمشاريع المواد أن تعكس جدوى الآليات البديلة وأن تخضع بالضرورة إلى تلك القائمة فعلا على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف (وهو الأمر بالتأكيد في حالة كندا). إذ لا يمكن لكندا في هذه المرحلة، بالنظر إلى ما لديها من آليات فعالة، أن تدعم فعليا مشاريع المواد التي تشكل أساسا للاتفاقية متعددة الأطراف.

الجمهورية التشيكية

٢٢٦ - ما فتئت الجمهورية التشيكية تنظر في الشكل النهائي الأمثل لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وجرى التأكيد غير مرة أثناء عمل اللجنة على أن مشروع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود يتضمن عدة سمات مطابقة أو مماثلة لمشاريع المواد التي أسفرت عن اعتماد الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المحاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، وكذلك لمشاريع المواد المتعلقة بحظر الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة لعام ٢٠٠١. وبالتالي، فمن المنطقي تماما وضع الصيغة النهائية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في شكل اتفاقية إطارية.

٢٢٧ - ومن جانب آخر، يمكن الدفع بأن اتفاقية عام ١٩٩٧ لم تدخل حيز النفاذ بعد بسبب نقص اهتمام الدول بالتصديق عليها، والتخوف من أن تلقى مشاريع المواد المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود نفس المصير.

٢٢٨ - لكن في هذه الحالة بالذات، يبدو أن شكل الاتفاقية سينطوي على مزايا أكثر من مزايا القرار غير الملزم أو حتى مجرد تقرير تصدره اللجنة. فالواقع أن هذه الحالة بالذات تشكل حالة تطوير تدريجي للقانون الدولي. وفي حين قد يؤدي إحقاق اتفاقية تدوّن القواعد العرفية للقانون الدولي إلى التشكيك في الطابع الإلزامي عموما لهذه القواعد، فلن يكون هذا الخطر واردا عند النظر في التطوير التدريجي للقانون الدولي من خلال اتفاقية إطارية. والاتفاقية الملزمة ستكون صكا أنسب لتطوير القانون الدولي في المجال المعني رغم أن دخولها حيز النفاذ قد يستغرق وقتا أطول نسبيا ولن تكون ملزمة إلا لعدد صغير من الدول.

٢٢٩ - ويبقى على اللجنة أن تقرر ما إذا كان ينبغي إدماج مشاريع المواد المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ومشاريع المواد التي ستوضع مستقبلا بشأن النفط والغاز الطبيعي في اتفاقية واحدة. فلئن كانت هناك أوجه تشابه عديدة بين مسائل المياه الجوفية والنفط والغاز الطبيعي، فإن الجمهورية التشيكية إنما تلمس اختلافات بينها. ولذلك فإنها ترى أنه بالإمكان استكمال قراءة مشاريع المواد بصرف النظر عن النتائج التي تتوصل إليها اللجنة في مناقشتها بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالنفط والغاز الطبيعي. إذ تعتبر الجمهورية التشيكية مسائل الموارد الطبيعية المشتركة موضوعا واسعا للغاية وبالتالي، فإنها ترى أن اللجنة ستخلص إلى نواتج أكثر من خلال تناول موضوع بهذا الاتساع.

٢٣٠ - وتعتقد الجمهورية التشيكية أنه من الضروري تبين ممارسة الدول فيما يتعلق بالمسائل القانونية الدولية المتصلة بالنفط والغاز الطبيعي. وهي تود أن تشير إلى أن جمع هذه المعلومات

ثم تقييمها قد يستغرق وقتا طويلا نسبيا. وهذا سبب آخر يدفعها إلى الاعتقاد بأنه سيكون من المجدي استكمال العمل بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بصرف النظر عن التقدم المحرز في العمل المتعلق بمسائل النفط والغاز الطبيعي.

فنلندا

٢٣١ - قُدمت مشاريع المواد في شكل اتفاقية. لكن ينبغي أولا النظر فيما يمكن لمثل هذه الاتفاقية أن تقدمه من قيمة مضافة. فمن غير المؤكد أن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في وقت قريب. علاوة على ذلك، قد تؤدي أي مفاوضات لاحقة إلى إضعاف مضمون مشاريع المواد.

جمهورية كوريا

٢٣٢ - يبدو من الأفضل لو أمكن إدماج مشاريع القرارات في شكل إعلان عن الموضوع. وكبدليل لذلك، يمكن تقديم مشاريع المواد في شكل مجموعة من التوصيات، كما هو الحال في مسألة المسؤولية عن الضرر العابر للحدود. وإذا اقتضى الأمر أن يتخذ النص شكل اتفاقية، فسيكون من المستصوب تضمينها آلية لتسوية النزاعات من أجل مشاريع المواد الراهنة.

٢٣٣ - وفي حالة اعتماد اتفاقية إطارية، يوصى بأن يكون للأطراف فيها خيار الانضمام إلى دول أخرى من دول طبقات المياه الجوفية لإبرام اتفاقات ومن ثم اختيار عدم قبول بعض مضامين الاتفاقية. وسيكون خيار عدم القبول مجديا لأن دول طبقات المياه الجوفية هي أفضل من يحكم على حالتهما الخاصة من خلال ترجيح الاعتبارات المتباينة الخاصة بحالاتهما فيما يتعلق بطبقاتها المشتركة من المياه الجوفية. ويقترح النظر في إضافة عبارات من قبيل "إلا إذا أُنفق على خلاف ذلك" لتكون بندا يتيح اختيار عدم القبول.

هولندا

٢٣٤ - ارتأت اللجنة في الفقرة (٣) من الشرح العام أنه من السابق لأوانه التوصل إلى استنتاج بشأن مسألة الشكل النهائي في ضوء الآراء المتباينة التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة. وتقدر هولندا النهج الحذر الذي تتخذه اللجنة وتقتصر ألا يعاد بحث هذه المسألة إلا بعد إيلاء النظر الواجب لمسألة تطبيق مشاريع المواد على الموارد الطبيعية المشتركة غير المياه الجوفية. وترى هولندا أنه من غير المستصوب في جميع الأحوال النظر في وضع اتفاقية قبل اكتمال العمل الجاري بشأن تلك الموارد الطبيعية المشتركة الأخرى. ورثما يُفرغ من العمل المتعلق بجميع الموارد الطبيعية المشتركة، قد يكون اعتماد صك غير ملزم

قانونا بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود جديرا بالنظر كخطوة أولى نحو تطوير نظام قانوني مناسب لاستخدام الموارد الطبيعية المشتركة.

بولندا

٢٣٥ - يبدو في ضوء الآراء المتباينة الصادرة عن الدول والممارسة الدولية التي ما زالت قيد التطور أن التوصل إلى قرار بشأن هذه المسألة سيكون سابقا لأوانه في هذه المرحلة.

البرتغال

٢٣٦ - تؤيد البرتغال اعتزام اللجنة الشروع في قراءة ثانية لمشاريع المواد. وتود البرتغال أن تؤكد من جديد اقتناعها بأن الصيغة النهائية لمشاريع المواد ينبغي أن تكون في شكل اتفاقية إطارية دولية.

سويسرا

٢٣٧ - يمثل النص إطارا عاما سليما يعكس في مجمله قواعد معترف بها بوصفها قانونا دوليا عرفيا. وبوسع سويسرا أن تتصور استخدام أحكامه سواء كصك قانوني ملزم على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الثنائي، أو بمثابة نموذج لاتفاق محدد بين بلدان متجاورة بشأن طبقة معينة من المياه الجوفية.